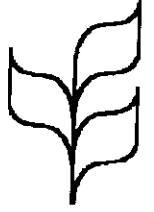


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/5/3
3 September 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الخامس
مونتريال ، ١٧ - ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

تقرير الإجتماع الخامس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية

مقدمة

١ - عَقِدَ الإجتماع الخامس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية المنشئ وفقاً للمقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ .

أولاً - المسائل التنظيمية

ألف - إفتتاح الإجتماع

٢ - إفتتح الإجتماع السيد فيت كويستر (الدانمرك) رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في الساعة ١٥ ر ١٠ من صبيحة الإثنين ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ . ورحب السيد كويستر ، في بيانه الإفتتاحي ، بجميع المشاركين مشيراً إلى التقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن ووجه الإنتباه إلى المهام المتبقية . وركز على المقرر الذي إتخذه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع المعقود في براتيسلافا، سلوفاكيا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ والقاضي بعقد إجتماع

.../

سادس وأخير للفريق العامل وإجتماع إستثنائي لمؤتمر الأطراف من أجل إعتماد البروتوكول في شباط/فبراير ١٩٩٩ . ومشيراً إلى روح التعاون التي إتسم بها الإجتماع الرابع للفريق العامل ، وأعرب عن ثقته في أن تنجح المفاوضات في الإجتماع الحالي أيضاً إذا ما واصل الفريق عمله بنفس الروح .

٣ - وفي الجلسة الافتتاحية للإجتماع ، إستمع الفريق العامل أيضاً إلى بيانات من كل من السيد حمد الله زيدان ، رئيس وحدة التنوع البيولوجي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والسيد كاستوس جوما الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وإلى بيان من ممثل كولومبيا .

٤ - رحب السيد جوما بجميع المشاركين وذكّرهم بأن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية قد إعتمد بالإجماع في إجتماعه الرابع توصيات الفريق العامل وحث الفريق على إكمال عمله بنهاية السنة على ألا يتجاوز ذلك على أية حال شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ . بيد أن العجلة المطلوبة لإنهاء البروتوكول لا ينبغي أن تكون على حساب وضع صك فعال من شأنه أن يحوز الدعم الدولي الكامل ليس فقط من الحكومات بل أيضاً من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، بل والأهم من ذلك من الجمهور . وقد تلقت الأمانة عرضاً من الحكومة الكولومبية بإستضافة الإجتماع الأخير للفريق العامل والإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول ، وستبدأ المناقشات حول تفاصيل الإجتماعين قريباً بين كولومبيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقد أرسلت نصوص مشاريع المواد إلى جميع جهات الإتصال وفقاً لمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الإتفاقية . ومعرباً عن إمتنانه للمساهمات المالية السخية التي قدمها عدد من الدول الأطراف والحكومات لدعم إجتماعات الفريق ، حث الجميع على التحلي بنفس الروح وذلك لتمكين الأمانة من دعم أعلى مستوى ممكن من المشاركة في المفاوضات ، وبخاصة مشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

٥ - وفي الختام ، أعلن أنه قد قرر ، ولأسباب شخصية ألا يجدد عقده عند إنقضاء مدته في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ . ومعرباً عن إمتنانه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإتاحته له تلك الفرصة الفريدة ، أضاف أنه سيغادر حاملاً ذكريات خاصة عن الكرم والدعم الذي لقيه من كندا ، كيبيك ومونتريال أثناء إقامة الأمانة الدائمة للإتفاقية .

٦ - شدد السيد حمد الله زيدان ، رئيس وحدة التنوع البيولوجي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متكلماً نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دكتور كلاوس توبفر ، شدد على الأهمية الكبيرة التي يعلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مفاوضات الفريق العامل ، وضرورة إبرام بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية في موعد مناسب . وأعرب عن سروره في أن يفيد بأن ١٨ بلداً من المناطق النامية التي تلقت مساعدات من "مشروع الأنشطة التمكينية للسلامة الأحيائية" لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية ، قد وصلت الآن إلى مراحل مختلفة في إعداد

أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية ، وسوف تقدم تقارير عن التقدم الذي أحرزته في حلقة العمل المزمع عقدها أثناء الاجتماع الحالي . وتطلب صياغة تلك الأطر في سياق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية ، وشاركت مجموعة واسعة من المعنيين . وفي هذا الصدد ، أعلن أن الرابطة الأمريكية لتجارة البذور ، تقدمت بعرض لإجراء جولة دراسية للبيئات الميدانية التجارية للمحاصيل المحورة وراثياً في الولايات المتحدة لصالح جهات الاتصال الوطنية للسلامة الأحيائية للبلدان المشاركة . وعند إكمال مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية ، ستكون البلدان المشاركة في وضع يمكنها من تنفيذ المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأحكام بروتوكول السلامة الأحيائية والاتفاقات المستقبلية الأخرى بشأن السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية بطريقة أكثر فعالية وأكثر شمولاً .

٧ - تقدمت ممثلة كولومبيا ، نيابة عن حكومتها ، بتقديم الدعوة الرسمية لإستضافة الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية والدورة الإستثنائية لمؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول في كولومبيا في شباط/فبراير ١٩٩٩ .

باء - الحضور

٨ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التالية : ألبانيا ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، كمبوديا ، الكامبيرون ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية كوريا ، الكويت ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، عُمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، سيشيل ، سنغافورة ، سلوفينيا ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تركيا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام وزامبيا .

٩ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المنظمة العالمية للتجارة .

١٠ - وحضر الاجتماع ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية : أمانة الكمنولث والفريق الإستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ، ومعهد الطاقة للبلدان الناطقة بالفرنسية .

١١ - ومثلت أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية :
ACTS Ag-West Biotech Inc., AgrEvo Belgium, Akin, American Bar Association, American Seed Trade Association, American Soybean Association, BioteCanada, Biotechnology Industry Organization, Canadian Broadcasting Corporation, Canadian Federation of Agriculture, Canadian Institute of Biotechnology, CELA, Centro de Biotecnologia "JOEL", Centro Internacional de Agricultura Tropic (CIAT), Chapin, Chemical and Engineering News, CIEL, Council for Responsible Genetics, DuPont Co., ECOROPA, EUROPABIO, FIS/ASSINSEL, Fleming et al., Forum Environment and Development Working Group on Biodiversity, Friends of the Earth International, Genetics Forum -UK, Green Industry Biotechnology Platform (GIBiP), Greenpeace International, Gump, Hauer & Feld, Healthy City Project - Westmount, Hoechst Schering AgrEvo GmbH, Hogan and Hartson, Illinois Corn Marketing Board, Institute for Agriculture and Trade Policy, International Chamber of Commerce, London School of Economics, McGill University, Merck Research Laboratories, Michigan State University - Agricultural Biotechnology Support Project (ABSP), Missouri Botanical Garden, Monsanto, Musée Canadien de la Nature, National Corn Growers Association, Nestlé, Novartis, O'Mara & Associates, Pasteur Mérieux Connaught, Pioneer Hi-Bred International, Rhône Poulenc Rorer, Inc., SNC-Lavalin Environment, STOP, Strauss, The Edmonds Institute, Third World Network, TRONWELL, U.S. Grains Council, Université de Montréal, Université de Québec à Montréal (UQAM), Université du Québec à Trois Rivières, Université Senghor d'Alexandrie, Washington Biotechnology Action Council, WWF Yale University.

جيم - إعتداد أعضاء المكتب وتشكيله

١٢ - في بداية الجلسة الافتتاحية للاجتماع ، وجه الرئيس الإنتباه إلى الفقرة ٢ من المقرر ٣/٤ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قرر مؤتمر الأطراف بموجبها ، ضمن جملة أمور :

"(أ) أن يتألف مكتب الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية من ممثلي الأرجنتين ، جزر البهاما ، الدانمرك ، إثيوبيا ، هنغاريا ، الهند ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، الإتحاد الروسي وسري لانكا ؛

(ب) أن يظل أعضاء المكتب في مناصبهم ، تحت رئاسة السيد فيت كويستر (الدانمرك) إلى أن يتم إعتداد بروتوكول السلامة الأحيائية ."

١٣ - وبناءً على ذلك إعتد الفريق العامل المخصص وشكل مكتبه على أساس الترشيحات التي أُجريت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والترشيحات التي وردت من الأمانة بعد ذلك وهي على النحو التالي :

- السيد. فيت كويستر (الدانمرك) (رئيساً)
- السيد. بهران جبر ايجزير تولده (أثيوبيا)
- السيد. محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)
- السيد. دياجو مالبیدی (الأرجنتين)
- السيدة. لين هولويسكو (جزر البهاما)
- د. إيرفين بالازس (هنغاريا)
- د. الكسندر غوليكونوف (الاتحاد الروسي) (مقرر)
- السيدة. أمرجيت ك. أهوجا (الهند)
- السيد. إ. أ. ي. ن. جوناتيلكي (سري لانكا)
- السيد. داريل دان (نيوزيلندا)

دال - إقرار جدول الأعمال

١٤ - أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي كان قد عمم برسم الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/1 :

- ١ - إفتتاح الاجتماع .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال .
- ٣ - إعتداد أعضاء المكتب وتشكيله .
- ٤ - تنظيم العمل .
- ٥ - وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية طبقاً للمقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٦ - مواعيد وأماكن إنعقاد إجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية لعام ١٩٩٨/١٩٩٩ .
- ٧ - إعتداد التقرير .
- ٨ - إختتام الدورة .

هاء - الوثائق

١٥ - عرضت الوثائق التالية على الفريق العامل أثناء الاجتماع : جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BSWG/5/1) ؛ جدول الأعمال المؤقت المشروع (UNEP/CBD/BSWG/5/1/Add.1) ؛ تجميع آراء الحكومات الجديدة لمشروع نص (منظم حسب المادة) (UNEP/CBD/BSWG/5/2) ؛ تقديمات الحكومات (UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.2 و Add.1) ؛ ومذكرة معلومات بشأن مصطلح "ونواتجها" وهي من إعداد الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.3) .

واو - تنظيم العمل

١٦ - قرر الفريق العامل الإستمرار بالعمل أثناء إجتماعه الخامس بالترتيبات التنظيمية التي وضعت للإجتماع الرابع ، ألا وهي إجراء أعمال الإجتماع داخل فريقين عاملين فرعيين ، وفريقي إتصال وفي جلسات عامة .

١٧ - وسوف يواصل الفريق العامل الفرعي ١ الذي يشترك في رئاسته د. إيريك إسكونيجانز (فرنسا) والسيدة ساندرا وينت (جامايكا) تنفيذ ولايته بشأن المواد من ٣ إلى ١٤ . وسوف يواصل الفريق العامل الفرعي الثاني الذي يشترك في رئاسته السيد جون هيرتي (كندا) والأنسة أمرجيت ك. أهوجا (الهند) بالعمل بموجب الولاية الخاصة بالمواد ١ ، ١ مكرر والمواد من ١٥ إلى ٢٧ .

١٨ - وسوف يواصل فريق الإتصال ١ تحت سلطة الفريق العامل الفرعي الأول تحت الرئاسة المشتركة لدكتور جيرف وليميز (جنوب أفريقيا) والسيد بيت فان دير مير (هولندا) وسوف يواصل هذا الفريق تقديم مشروع التعريفات والمرفقات إلى الفريق العامل الفرعي لمناقشتها وإعتمادها . ويمكن حسب الطلب أن يقدم التعريفات إلى الفريق العامل الفرعي ٢ للنظر فيها .

١٩ - سوف يستمر فريق الإتصال ٢ تحت الرئاسة المشتركة للسيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) ، والأنسة كاسرينا كومير (سويسرا) وقد إحتفظ هذا الفريق بولايته العريضة فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بالمسائل المؤسسية والقانونية وبالأحكام الختامية (المواد ٢٨-٤٣) ، وكذلك تقديم المشورة القانونية والتعريفات ذات الطبيعة القانونية بناء على طلب من جانب الفريقين العاملين الفرعيين . وبالإضافة إلى ذلك وافق الفريق العامل على تمديد ولايته وذلك لإعطاء سلطة للرئيسين المشاركين للتنظيم لوضع المشاريع القانونية في إطار فريق الإتصال ٢ .

٢٠ - وفيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الفريقين العاملين الفرعيين وفريقي الإتصال ذَكَرَ الرئيس الفريق العامل بقرار توصل إلى المكتب عقب مشاورات ومناقشات مكثفة أثناء الاجتماع الرابع للفريق العامل حول أفضل وسيلة لضرورة تحقيق التوازن بين الظروف الملائمة للتفاوض وبين الشفافية . وبصدد إيجازه للعناصر الرئيسية لهذا القرار قال : إن المنظمات غير

الحكومية يمكنها أن تشارك بصفة مراقبين في المرحلة الأولية من مناقشات الفريقين العاملين الفرعيين وفريقي الإتصال ، دون أن يكون لها حق الكلام إلا بدعوة من الرؤساء المشاركين . وأضاف أن المنظمات غير الحكومية لن تشارك في المفاوضات أو في صياغة المقررات الحساسة كما يُعرَفُها الرؤساء المشاركون وأنه يمكن لأي طرف أن يطلب في أي وقت عن طريق الرؤساء المشاركين أن يكون الإجتماع غير موسع وأن يطلب إلى المنظمات غير الحكومية الإنسحاب . ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في الجلسة العامة بنفس الطريقة التي حدثت أثناء الإجتماعات السابقة للفريق العامل . وبشأن مسألة الجلسات المغلقة أكد الرئيس أنه بينما يمكن لأي وفد يقدم طلباً لعقد جلسة مغلقة فإنه ولتحقيق عدة أغراض من بينها الشمولية يمكن لهذا المنهج أن يستخدم بأكبر قدر من التعقل .

ثانياً - وضع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية طبقاً للمقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢١ - إستمع الفريق العامل في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى تقارير مرحلية من الرؤساء المشاركين لفريقي العمل الفرعيين الأول والثاني وفريقي الإتصال ١ و ٢ .

٢٢ - ذكرت السيدة وينت (جامايكا) الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الأول أن الفريق قد ناقش معظم المواد ٤ إلى ٨ ، و ١٠ ، و ١٢ إلى ١٤ . وقالت إنه قد صدرت ورقات عمل بشأن المواد ٤ - ٦ ويجري إعداد ورقات عمل بشأن المواد ١٢ - ١٤ ، وأن المناقشات تجري بشأن المواد ٧ و ٨ و ١٠ . وهناك أعضاء الفريق العامل الفرعي الأول على روحهم الإيجابية وأعربت عن ثقتها أنهم سيتمكنو من إصدار ورقات قاعة مؤتمر بشأن هذه المواد خلال الفترة المحددة لهم بنهاية الأسبوع الجاري .

٢٣ - قال السيد هيرتي (كندا) الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الثاني إن الفريق العامل الفرعي قد إنتهى الآن من الجولة الأولى من المناقشات بشأن المواد ١٥ - ٢٧ وكذلك المادتين ١ و ١ مكرر . وأنه تم تعميم ورقات عمل من الرئيسين المشاركين حول المادتين ١٥ و ١٦ معاً وبشأن المادة ١٨ داخل الفريق العامل الفرعي . وأنه من المتوقع أن توزع نصوص بشأن المواد الأخرى الداخلة في إختصاص الفريق العامل الفرعي الثاني في المستقبل القريب . وأعرب عن رضاه من إستمرار الحوار التعاوني والمنهج المتعاون داخل الفريق العامل الفرعي وقال إنه في ضوء التقدم المحرز يتوقع أن يتوج عمل الفريق العامل الفرعي بالنجاح .

٢٤ - قال السيد بيت فان دير مير (هولندا) الرئيس المشارك لفريق الإتصال ١ إن فريق الإتصال قد صاغ ٣ تعريفات عاملة لمصطلح "الكائن الحي المحور" وقدمه إلى الفريق العامل الفرعي لبحثه. وتتركز المناقشات داخل فريق الإتصال حالياً على ترتيب المرفقات حسب أولوياتها .

٢٥ - وقدمت الأنسة كומר (سويسرا) الرئيس المشارك لفريق الإتصال ٢ تقريراً عن التقدم المحرز في مداولات فريق الإتصال بشأن المواد ٢٩ - ٣٣ و ٣٥ ، ٣٧ - ٤٠ ، ٤٢ و ٤٣ التي توفرت بشأنها مشروعات مقترحات لإعتمادها من جانب الجلسة العامة . وقالت إن المناقشات تجرى فيما يتعلق بالمواد ٢٨ ، ٣٥ مكرر و ٤١ . وبالإضافة إلى ذلك فإن فريق الإتصال ٢ على إستعداد لأن يقوم بوظيفة الصياغة القانونية بشأن المقترحات المقدمة إليه من الأفرقة الفرعية الأخرى .

٢٦ - إعتد الفريق العامل في جلسته العامة الثانية بصورة مؤقتة نص مشروعات المواد المقدمة من جانب الرئيسين المشاركين لفريق الإتصال ٢ بشأن مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/BSWG/5/L.10)، الأجهزة والآليات الفرعية (UNEP/CBD/BSWG/5/L.11)، الأمانة (UNEP/CBD/BSWG/5/L.12)، العلاقة مع الإتفاقية (UNEP/CBD/BSWG/5/L.3)، الرصد وإعداد التقارير (UNEP/CBD/BSWG/5/L.13)، التوقيع (UNEP/CBD/BSWG/5/L.4)، الدخول حيز النفاذ (UNEP/CBD/BSWG/5/L.7)، الإنسحاب (UNEP/CBD/BSWG/5/L.8) وحجية النصوص (UNEP/CBD/BSWG/5/L.9) .

٢٧ - ووافق الفريق العامل مؤقتاً على حذف مشروع المواد ٣٢ ، ٣٨ و ٣٩ في النص الموحد بشأن نطاق الولاية القضائية ، التصديق ، القبول والموافقة ، والإنضمام .

٢٨ - وفي جلسته العامة الثانية أجرى الفريق العامل تبادلاً غير رسمي للآراء بشأن مصطلح "ونواتجها" بغية التوصل إلى تفهم أفضل للقضايا والشواغل لدى الممثلين ولتحديد المنهج الذي ينبغي إتباعه إزاء هذا الموضوع من جانب الفريق العامل . وعقب التبادل غير الرسمي للآراء فإن الفريق العامل إدراكاً منه لضرورة إجراء مناقشات لتعريف الكائنات الحية المحورة وضرورة ربطها بقضية "نواتجها" وبشأن المناقشة للمواد ذات الصلة حول إستخدام المصطلح المصطلحات والنطاق وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فإنه قرر ضرورة مناقشة مختلف الجوانب في نفس الوقت . وبناء عليه فقد تم الإتفاق على أن يتناول فريق الإتصال ١ هذه القضية داخل ذلك الإطار وأن يقدم النتائج التي يتوصل إليها إلى الفريق العامل الأول لبحثها .

٢٩ - وفي الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ ، تلقى الفريق العامل تقارير عن إستنتاجات أعمال الفريق العامل الفرعي وفريق الإتصال ، على أساس الوثيقة (UNEP/CBD/BSWG/5/L.1/Add.1) والتي تتضمن تلك الإستنتاجات مرتبة حسب المواد .

٣٠ - أفادت السيدة وينت (جامايكا) الرئيسة المشاركة للفريق العامل الفرعي الأول ، بأنه منذ الجلسة العامة الثانية واصل الفريق تقدمه نحو التوحيد ونجح في إزالة قدر كبير من الخيارات

والأقواس المعقوفة والنصوص غير الضرورية والتكرار . وأثناء الاجتماع الحالي ، تم تمديد ولاية الفريق الخاصة بالنظر في المواد من ٣ ألف إلى ١٤ لكيما ينظر أيضاً في المادة ٣٦ - تقييم إستعراض هذا البروتوكول .

٣١ - أكد الدكتور إسكونيخانس (فرنسا) ، الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الأول ، أن الفريق قد تمكن من تقليل المواد إلى خيارات فردية بالرغم من الإبقاء على نصوص بين الأقواس ، مما يوفر أساساً جيداً للتوصل إلى الصيغة النهائية في كولومبيا . وقد نُوقشت المواد في ثلاث مجموعات ، هي بالتحديد النطاق وتطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم (المواد ٣ ألف و ٣ باء و ٩ و ١١) ، والإجراءات المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠) وتقييم وإدارة الأخطار (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٦) . وتم توضيح المادة ٣ ألف (نطاق البروتوكول) ، توضيحاً كبيراً ومع ذلك بقيت أربع مسائل للبت فيها في قرطاجنة : وجود أحكام فيما يتعلق بـ "نواتجها" ؛ والتأثيرات الاجتماعية الاقتصادية ؛ وإمكانية إعفاء بعض فئات الكائنات الحية المحورة ؛ ونطاق الأحكام المتعلقة بمناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة . كما تم توضيح المادة ٣ باء (تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم) أيضاً توضيحاً كبيراً وتبين الحواشي الطرق التي قد يتيسر بها حل القضايا المتبقية . وهناك خلاف حول قضايا ظلت معلقة بالفقرة ٤ (الإخطار) وهي بالتحديد المسؤولية وتطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم والعبور والمسؤولية عن المعلومات المقدمة . ويمكن حذف المادة ٩ (الإجراءات المبسطة) ، نظراً إلى أن محتوياتها مغطاة في عدد من المواد الأخرى . يحتمل أن يتيسر وضع نص للمادة ٥ (الإقرار بتسليم الإخطار) في صيغته النهائية عند إكمال المناقشة حول المادة ٣ باء في قرطاجنة . أما المادة ٦ (إجراء القرار بشأن الإتفاق السابق عن علم) ، فقد تم توحيدها ولكنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من الدراسة ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٢ والمرفق الأول وفي المناقشة التي دارت بشأن المواد ٤ ، ٥ و ٦ ، فقد أفاد الفريق من مشاركة الرئيس المشارك لفريق الإتصال ٢ في توضيح جوانب المفهوم . وتم أيضاً توحيد المادة ٧ (لإستعراض المقررات) وإن كانت تحتاج إلى المزيد من المناقشة في الاجتماع التالي .

٣٢ - ثم أفادت السيدة وينت بأن المادة ٩ (إخطار العبور) والمادة ١٠ (الواردات التالية) يجب حذفها نظراً إلى أن عناصرها المهمة قد تمت تغطيتها بشكل كافٍ في عدد من المواد الأخرى . وتبقى المادة ١١ (الإتفاقات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية) موضوعاً بين الأقواس المعقوفة لأنه لم يتم التوافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن تبقى أو ما إذا كان ينبغي أن يتم إدراج عناصرها في مواضع أخرى . وقد تركز النقاش حول علاقتها بالمادة ٣ باء . وتم إختصار المادة ١٢ (تقييم الأخطار) إختصاراً كبيراً فيما بقيت فيها القضايا التي تتطلب مزيداً من النقاش مثل نوع المعلومات الضرورية لتقييم الأخطار ، والمسؤولية عن إجراء تقييم الأخطار والمسؤولية المالية . وفيما يتعلق بالمادة ١٣ (إدارة الأخطار) لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول العناصر التي تم تناولها في الفقرات من ٢ إلى ٩ وثمة حاجة إلى مزيد من المناقشة حول التوحيد فيما يتعلق بالإستخدام المعزول والإطلاق المتعمد والمساعدة المالية والتقنية لإدارة الأخطار وحظر فئات معينة من الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها أو التخلص منها والنقل غير المقصود عبر الحدود والتخلص

التدريجي من الجينات الإرشادية المقاومة للمضادات الحيوية في الكائنات الحية المحورة . وإتفق الفريق على إمكانية حذف المادة ١٤ (المعايير الوطنية الدنيا) إذا تسنى تناول جوهرها بفعالية في المادة ١ مكرر . وتم إختصار المادة ٣٦ (تقييم وإستعراض هذا البروتوكول) إلى نص قصير مع مجموعتين من الأقواس المعقوفة فيما إتفق الفريق على أن مفهوم المادة يتوافق مع الأحكام الموضوعية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣٣ - وبناء على إقتراح من أحد الممثلين ، إتفق الفريق العامل على إضافة حاشية إلى الفقرة (١ دال) من المادة ٣ بآء تنص على أن ينظر فريق الإتصال ٢ في ما الذي يشكل "أول" نص عبر الحدود بالنسبة للوضع الجديد لأي كائن حي في البيئة المتلقية للطرف المستورد . وهذا ينطبق أيضاً على الإشارة إلى أول نقل عبر الحدود في المادة ٤ الفقرة ١ .

٣٤ - ومن ثم وافق الفريق العامل على إقتراحات تحريرية بأن تقرأ الجملة بالفقرة ٢ (دال) من المادة ٣ بآء "دون المساس بأي مقرر إتخذته طرف الإستيراد بموجب المادة ٦ الفقرة ٣ (ألف)" ، وأن توضع إشارة إلى (غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" في السطر قبل الأخير من الفقرة ١ من المادة ٧ .

٣٥ - ومن ثم تمت الموافقة على مشاريع المواد المقدمة من الفريق العامل الفرعي الأول ، بصورتها المنقحة والمعدلة ، لإضافتها إلى النص الموحد الذي سيستخدم كأساس للمفاوضات في الإجتماع السادس للفريق العامل . ويرد نص المواد بالصورة التي إعتمدها الفريق العامل بالمرفق للتقرير الحالي .

٣٦ - أفاد السيد بيت فان دير مير (هولندا) الرئيس المشارك لفريق الإتصال ١ أن الفريق كان أمامه ثلاثة تعاريف عاملة هي LMO "الكائنات الحية المحورة" و "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" داخل تعريف "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" وقد وضع مصطلح "الإندماج الخلوي" داخل قوسين معقوفين للدلالة على أن مزيداً من المناقشة لازم لبيان ما إذا وإلى أي مدى يغطي مصطلح "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تقنيات الإندماج الخلوي . وعند مناقشة هذين التعريفين أقر الفريق العامل الفرعي الأول أنهما مترابطين بواسطة الإسناد المرجعي وأن إدخال تغييرات في أحدهما يستتبع إدخال تغييرات على الآخر . وتحدث السيد فان دير مير كذلك عن النتائج التي خلص إليها فريق الإتصال . أثناء مناقشته لمسألة "ونواتجها" وقال إن الفريق حدد الفئات الأربعة المحتملة التالية للنقل العابر للحدود فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة : (أ) النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، (ب) النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (وهاتان الفئتان تشتملان على مواد إكثار مثل البذور والدرنات وحبوب اللقاح) ، (ج) النقل المقصود عبر الحدود لنواتج مُصنعة من الكائنات الحية المحورة (مثل غلوتين الذرة) المشتملة على كائنات مية محورة و/أو مكونات غير حية من الكائنات الحية المحورة مثل شظيات الحمض النووي DNA (مثل البلاسميدات) أو نواتج الجينات (مثل البروتينات) و (د) عمليات النقل المقصود عبر الحدود لنواتج منتقاة من

الكائنات الحية المحورة (مثل الأنسولين ، الأنزيمات والزيت) . وكان فريق الإتصال قد خلص إلى أن الفئتين الأوليين الخاضعتين لنطاق البروتوكول وأن الفئة الرابعة غير خاضعة له . ولم يتوصل الفريق بعد إلى إستنتاج ما إذا ، وإلى أي مدى ، يمكن تناول الفئة النواتج المذكورة في الفئة التالية في إطار هذا البروتوكول . وعند مناقشة المسألة الأخيرة ، جرت مناقشة التأثيرات التي يحتمل أن تنشأ عن هذه النواتج على الصحة البشرية وبخاصة التأثيرات المحتملة المباشرة عن طريق الأغذية مثلاً ، وتأثيرات غير مباشرة عن طريق التأثيرات الواقعة على التنوع البيولوجي . وقد أثارت مسألة معنى ومقصد الصياغة ذات الصلة في الإتفاقية وفي مقرر جاكارتا إزاء هذه التأثيرات المحتملة . وأثيرت كذلك مسألة ما إذا كان يمكن لصكوك دولية أخرى تناول جوانب السلامة مثل الدستور الغذائي . ويمكن إتخاذ المقترح الذي تقدم به أحد الممثلين أساساً لمزيد من النقاش ومفاده أن النواتج المصنعة من الكائنات الحية المحورة المشتملة على كائنات محورة ميتة و/أو مكونات غير حية للكائنات الحية المحورة مثل المحض النووي DNA أو نواتج الجينات التي يتم تناولها في البروتوكول لحد وجود نص في البروتوكول يقضي بإتاحة المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المستخدمة في التصنيع وذلك عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات .

٣٧ - أفاد السيد ويللمزي (جنوب أفريقيا) ، الرئيس المشارك لفريق الإتصال ١ بأن فريق الإتصال ناقش المرفقين الأول والثاني من البروتوكول مسترشداً بتوجيهات الرئيسين المشاركين للفريق العامل الفرعي الأول ومستنداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/BSWG/5/INF.1 و UNEP/CBS/BSWG/5/2 . وينبغي تقديم كلتا الوثيقتين إلى الإجتماع المقبل لإخضاعهما للمزيد من الدراسة . وما يزال المرفق الأول (المعلومات المطلوبة للإخطار بشأن الإتفاق السابق عن علم) يتضمن بعض الأقواس المعقوفة التي تتوقف إزالتها على مناقشات تجريها أفرقة أخرى حول القضايا والمصطلحات . ويتضمن المرفق الثاني . (تقييم الأخطار) الأهداف والمبادئ والمنهجية الأساسية لتقييم الأخطار وتحدد العناصر الأساسية المكونة لتقييم الأخطار التي سيتم تطويرها أكثر في الإجتماع المقبل . وقد نظر فريق الإتصال في العناصر المفصلة التالية لخصائص الكائنات المتلقية أو الأصل والتي ينبغي أن تدرج في الوثيقة الختامية للإجتماع القادم : (أ) الوضع التصنيفي والإسم الشائع للكائن ؛ (ب) قابلية التسبب في الأمراض والسمية وقابلية الإصابة بالحساسية ، (ج) الموئل الطبيعي والأصل الجغرافي للكائن وتوزيعه ودوره في الموئل ؛ (د) الآليات التي يتمكن بواسطتها الكائن من البقاء والتكاثر والإنتشار في البيئة ومدى نزوعه للغزو ؛ (هـ) ووسائل نقل المادة الجينية إلى الكائنات الأخرى وحدد الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي أيضاً مرفقات محتملة للبحث في إمكانية تطويرها : (أ) المعلومات الواجب إدراجها في الإخطار في حالات النقل غير المقصود عبر الحدود ؛ (ب) معلومات بشأن العبور ؛ (ج) الإستعمال المعزول للكائنات الحية المحورة . وقرر فريق الإتصال أيضاً ضرورة بحث إمكانية إدراج المعلومات للمرفقين الأولين من تلك المرفقات بالمرفق الأول . وتم الإتفاق على إعتبار الحاجة إلى مرفق عن الكائنات الحية المحورة التي لا ينبغي إدراجها في الإتفاق السابق عن علم على أنها مسألة ذات أولوية للنظر فيها . وتم الإتفاق أيضاً على أن يتضمن البروتوكول مرفقات لا تزيد على أربعة مرفقات .

٣٨ - وبعد هذا العرض طلب الإبقاء على الأقواس المعقوفة حول المادة ٢ (إستخدام المصطلحات) لبيان أن مسألة "ونواتجها" لم يتم حسمها بالكامل بعد .

٣٩ - وبعد ذلك تمت الموافقة على مشروع المادة والمرفقات المقدمة من فريق الإتصال ١ ، بصورتها المنقحة والمعدلة ، لإدراجها في النص الموحد الذي سيستخدم كأساس للمفاوضات في الإجتماع السادس للفريق العامل . ويرد نص المادة والمرفقات بصورتها التي إعتمدها الفريق العامل وذلك بالمرفق لهذا التقرير .

٤٠ - قدمت السيدة أهوجا (الهند) ، الرئيسة المشاركة للفريق العامل الفرعي الثاني متكلمة أيضاً نيابة عن السيد هيرتي (كندا) الرئيس المشارك ، تقريراً عن عمل الفريق العامل الفرعي . وذكرت بأن الفريق أُوكلت إليه في البداية مهمة معالجة المادة ١ والمادة ١ مكرر ، والمواد ١٥ - ٢٧ ، وبعد إعداد نص الرئيسين المشاركين بشأن المادة ٢٧ ويقدر الإمكان نص الخيارات الفردية التي تقلل من المسؤولية والتعويض، ومناقشة جوانب السياسات العامة في الجلسة العامة للفريق ، تمت إحالة المادة إلى فريق الإتصال ٢ للنظر في القضايا القانونية التقنية والمتعلقة بها . وفي نفس الوقت أحال فريق الإتصال ٢ إلى الفريق المادة ٣٤ (العلاقة مع الإتفاقيات الأخرى) نظراً لإرتباطها بالمادتين ٢٣ (غير الأطراف) و ٢٤ (عدم التمييز) .

٤١ - وبقبول الفريق العامل الفرعي ، وبعد جولة مناقشات أولية فيما بين المندوبين ، كان الرئيسان المشاركان ، في معظم الحالات يقومان بتوحيد النص الأولي لكل من المواد لخلق نقطة إنطلاق جديدة للمفاوضات وعندئذ إنتهج الفريق إستراتيجية لتناول المواد في الجلسات العامة للفريق العامل الفرعي الأول مع تشكيل أفرقة صياغة ما كان ذلك ضرورياً ومع ضمان ألا يُعقد أكثر من إجتماعين في وقت واحد بينما يرد نص مشاريع المواد التي ينبغي أن تشكل الأساس للمناقشات في الإجتماع السادس للفريق العامل ، بالوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/L.1/Add.1 .

٤٢ - وبعد إدخال عدد من التصويبات الشفوية لنص مشاريع المواد ، قالت السيدة أهوجا إنه فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية فإن الحاجة تدعو إلى المزيد من الدراسة المتأنية فيما يتعلق بمسألة من المسؤول عن الإخطار بأي إطلاق غير مقصود ؛ ومن المسؤول عن إتخاذ الإجراءات - هل هو طرف المنشأ ، أم الطرف المتلقي ، أم طرف التصدير أو الطرف الذي حدث الإطلاق غير المقصود داخل حدود سلطته القضائية وثمة مسألة كبرى أخرى هي ما إذا كان وضع بطاقات العبوة سيكون مطلوباً في إطار البروتوكول أم لا وما إذا كانت هنالك حاجة لوضع معايير للمناولة والتغليف ونقل الكائنات الحية المحورة في إطار البروتوكول .

٤٣ - مازال هنالك خلاف أساسي حول ما إذا كانت هناك حاجة إلى إشارة مفصلة للمعلومات السرية في البروتوكول علماً بأن هذا الموضوع قد تمت معالجته بالفعل في صكوك دولية أخرى . وهناك خلاف مماثل فيما يتعلق بالشرط الوقائي بموجب المادة ٣٤ التي تتناول العلاقة مع الإتفاقيات

الدولية الأخرى والفقرة ٥ من المادة ١ مكرر التي تشير إلى السلطة القضائية والحقوق والالتزامات الخاصة بالدول بمقتضى قوانين البحار .

٤٤ - ومن القضايا الأخرى التي تتطلب حلاً والمتعلقة بغير الأطراف - هي ما إذا كان ينبغي السماح بالتجارة مع غير الأطراف وما هي الشروط ، إذا سُمح بذلك .

٤٥ - وهناك قضية أخرى ما تزال معلقة ألا وهي قضية الإتجار غير المشروع بما في ذلك ما ينبغي أن يكون مسؤولية طرف المنشأ فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع ، وقد قدم فريق الإتصال ٢ تعريفاً عملياً للإتجار غير المشروع ، قد يتطلب تنقيحاً تبعاً للتعريف النهائي للمصطلحات ذات الصلة . ويجب أن يُضاف التعريف النهائي حسبما يتناسب إلى المادة المتعلقة باستخدام المصطلحات.

٤٦ - ومن المواضيع الأخرى الجديرة بالذكر موضوع الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية . وقد بدا واضحاً أن هناك إجماعاً عاماً حول الموضوع ولكن ليس حول الحاجة إلى معالجة المسألة وموضع وأسلوب تلك المعالجة في إطار البروتوكول . وقد تنوعت الآراء بين الميل إلى ذكر الموضوع في الديباجة إلى الإشارة إليه في مواد تعالج تقييم الأخطار وإدارة الأخطار أو كمادة مستقلة . وهذه المسألة تمس الحكم المتعلق بالنطاق والأحكام الأخرى للبروتوكول وتتطلب من الوفود النظر فيها بعناية قبل الإجتماع السادس للفريق العامل .

٤٧ - وإقترح أحد الممثلين إضافة حاشية للمادة ١٧ بشأن المناولة والنقل والتغليف ووضع بطاقات العبوة يقضي بإمكانية النظر في إدراج الموصفات الخاصة بالوثائق في مرفق بشأن إجراء الإتفاق السابق عن علم . ولكنه سحب إقتراحه بعد ذلك ولكنه أشار إلى أن الوثائق المصاحبة لإجراءات الإتفاق السابق عن علم مرتبطة نظرياً وأن هذه العلاقة مسألة يمكن زيادة بلورتها.

٤٨ - وبناء على إقترح أحد الممثلين ، تم الإتفاق على أن يبقى في النص الموحد خيار تضمين مادة حول المعايير الوطنية الدنيا الذي أوصى الفريق العامل الفرعي بضرورة إدراجه في المادة ١ مكرر .

٤٩ - وإتفق الفريق العامل أيضاً على تعديل نص مشاريع المواد ١ و ١٧ و ٢١ على أساس الإقتراحات الشفوية المقدمة من الإجتماع .

٥٠ - ومن ثم تمت الموافقة على إدراج مشاريع المواد المقدمة من الفريق العامل الفرعي الثاني ، بصورتها المنقحة والمعدلة ، في النص الموحد المتوخى إستخدامه كأساس للمفاوضات للإجتماع السادس للفريق العامل . ويرد نص المواد بصورته التي وافق عليها الفريق العامل ، بالمرفق للتقرير الحالي .

٥١ - قدم السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) الرئيس المشارك لفريق الإتصال ٢ ، متكلماً أيضاً نيابة عن السيدة كاترينا كومير (سويسرا) تقريراً عن نتائج مداولات الفريق حول المواد المتبقية ضمن إختصاصه من مواد البروتوكول وأجرى العديد من التصويبات على الأخطاء المطبعية في مشاريع المواد المقدمة من الفريق للموافقة عليها .

٥٢ - وفيما يتعلق بالقضايا التي ظلت معلقة حتى الإجتماع السادس للفريق العامل مفتوح العضوية ، فقد جدد تأكيد قرار فريق الإتصال بتأجيل أي نظر في ديباجة البروتوكول إلى حين الإجتماع السادس والأخير للفريق العامل مفتوح العضوية ، في الوقت الذي سيتم فيه بالفعل وضع إطار عام شامل للبروتوكول . وفضلاً عن ذلك سيتم أيضاً في ذلك الوقت وضع إعتبار لعدد من التقديمات الحكومية المتعلقة بالديباجة ولذا ينبغي إدراجها في النص الموحد كخيارات إضافية يجب توحيدها .

٥٣ - فيما يتعلق بالمادة ٢٧ (المسؤولية والتعويض ، التي أُحيلت إلى فريق الإتصال ٢ بعد مناقشات دارت في الفريق العامل الفرعي الثاني ، تم إتخاذ قرار بإنشاء فريق صياغة صغير برئاسة السيدة كاثرين كوك (المملكة المتحدة) . وقد أعد ذلك الفريق مشروع نص موحد يتضمن جميع الخيارات التي صيغت في السابق وسيتابع عمله في الإجتماع السادس للفريق العامل .

٥٤ - فيما يتعلق بالمادة ٢٨ (الآلية المالية) فقد أحرز فريق الإتصال تقدماً وصاغ نصاً موحداً إشتمل على أقواس وبالتالي سيخضع لمزيد من المفاوضات .

٥٥ - وبعد تناول المادتين ٣٥ مكرر (الإمتثال) و ٤١ (التحفظات) تمت صياغة نص لم يكن في حد ذاته موضوع خلاف . على أن المادتين وضعتا بأكملهما بين الأقواس لإبراز عدم التوافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي في الأساس إدراج مثل هذه الأحكام في البروتوكول .

٥٦ - وفي الختام قال الرئيس المشارك إن الفريق قد نظر أيضاً في الحاجة إلى تعريف مصطلح "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" وإتفق على أن تعريف ذلك المصطلح الوارد في المادة ٢ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يقدم تعريفاً مناسباً لهذا المصطلح في البروتوكول وإتفق الفريق على إدراج هذا المصطلح في المادة ٢ من البروتوكول عندما ينظر الفريق في المادة بصفته فريق الصياغة القانوني .

٥٧ - وبناء على إقتراح أحد الممثلين إتفق الفريق العامل على وضع الفقرة ١ من المادة ٢٨ بين الأقواس المعقوفة ريثما تظهر نتائج المفاوضات حول الأقواس الموجودة حالياً حول الفقرة ٣ من تلك المادة .

٥٨ - تمت الموافقة بعد ذلك على إدراج مشاريع المواد المقدمة من فريق الإتصال ٢ بصورتها المنقحة والمعدلة في النص الموحد الذي سيستخدم كأساس للمفاوضات في الإجتماع السادس للفريق العامل . ويرد نص المواد بالصورة التي وافق عليها الفريق العامل بالمرفق لهذا التقرير .

٥٩ - وبعد أن نظر الفريق العامل في مشاريع المواد ، قال الرئيس إنه سيتم إيجاد طريقة مناسبة لتناول الوثائق التي يطلبها فريق الإتصال ١ في مناقشته حول المرفقات الأخرى المحتملة للبروتوكول.

٦٠ - قال الرئيس إن الأمانة ستعد ، بنهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، نصاً موحداً لمشروع البروتوكول لينظر فيه الفريق العامل في إجتماعه السادس . ولإنجاز ذلك ، ستقوم الأمانة بإجراء التصويبات التحريرية الضرورية بحذف مواد حيثما كان هناك إتفاق على حذفها وإعادة الترتيم ولكن دون تغيير جوهري لأي مواد أو حواشي بإستثناء تقديرات الحكومات التي سينظر فيها عند النظر في الديباجة من جانب فريق الإتصال ٢ . وسيتم الإبقاء على العناوين الفرعية لتببين المواد التي تم إعتمادها مؤقتاً والمواد التي أُحيلت إلى الإجتماع السادس لمزيد من المفاوضات بشأنها . وفي ذلك السياق قال إنه يأمل أن لا يفتح النقاش ، في الإجتماع السادس ، حول أي من النصوص غير الموضوعة بين الأقواس في مشروع البروتوكول .

٦١ - شدد الرئيس على ضرورة أن ينظر الفريق العامل في التوصيات الضرورية التي يتعين تقديمها إلى الإجتماع الإستثنائي المرتقب لمؤتمر الأطراف . وقد تناول المقرر ٣/٤ لمؤتمر الأطراف التحضيرات للإجتماع الأول للأطراف والترتيبات المؤقتة للبروتوكول بما في ذلك الفترة من إعتماـد البروتوكول وحتى دخوله حيز النفاذ أيضاً والفترة بين دخوله حيز النفاذ وإنعقاد الإجتماع الأول للأطراف .

٦٢ - يلزم الفريق العامل أن ينظر في عناصر لمقرر تمكيني للبروتوكول للفترة حتى دخول البروتوكول حيز السريان ومنذ هذا الدخول وحتى إنعقاد الإجتماع الأول للأطراف . وتشمل هذه العناصر إنشاء لجنة حكومية دولية لبروتوكول السلامة الأحيائية ؛ وإنتخاب رئيس ومكتب بإعتماـد برنامج العمل ؛ ودعوة إلى الأمانة لتنظيم إجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول السلامة الأحيائية ؛ ميزانية إضافية . فضلاً عن ذلك ، قد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في تطبيق البروتوكول مؤقتاً قبل دخوله حيز النفاذ ؛ وتعيين جهات إتصال ؛ ودعوات للتوقيع على البروتوكول والتصديق عليه ؛ ودعوات إلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى للمساهمة في عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول السلامة الأحيائية في إطار البروتوكول .

٦٣ - وقال إن الأمانة بعد مشاورات داخل المكتب الموسع ، ستعد وثيقة تتضمن مشاريع توصيات للترتيبات الإنتقالية خلال الفترات المحددة وذلك لتقديمها إلى الإجتماع السادس للفريق العامل .

٦٤ - وفي الختام قال الرئيس إنه تم الإتفاق على أن يبدأ الإجتماع السادس للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية في قرطاجنة في كولومبيا في يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ وأن يعقد الإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف في نفس المكان في يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ . وسيتبع الإجتماع السادس للفريق العامل نفس الشكل التنظيمي المتبع في الإجتماعات السابقة وذلك بفريقي إتصال وفريقي عاملين فرعيين مع الإحتفاظ بنفس الرؤساء المشاركين والإختصاصات وسوف تبقى الإختصاصات على حالها وإن كانت الحاجة تدعو إلى إدخال بعض التعديلات عليها .

ثالثاً - تواريخ وأماكن إنعقاد إجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للسلامة الأحيائية للفترة ١٩٩٨/١٩٩٩

٦٥ - قالت ممثلة كولومبيا ، في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ ، متكلمة بوصفها الطرف الذي عرض إستضافة الإجتماع السادس للفريق العامل مفتوح العضوية والإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف في شباط/فبراير ١٩٩٩ ، إن الوقت مناسب لتسليط الضوء على بعض النتائج الإيجابية التي أحرزها الفريق العامل . فقد تم تنسيق الكثير من المواد كلها في خيار واحد، مما يتيح تحديداً أفضل للقضايا غير المحسومة التي سيتم إخضاعها لمزيد من التفاوض في كولومبيا والذي نأمل أن يكون ناجحاً . ولعل تعريف الكائنات الحية المحورة ييسر فهم نطاق تطبيق البروتوكول ومن المأمول أن ييسر النص الأساسي الجديد لمادة بشأن المسؤولية والتعويض ، المناقشات في المستقبل .

٦٦ - بيد أنه لما كانت كولومبيا تمتلك أعلى مستويات التنوع البيولوجي ، فقد أعربت عن رغبتها في أن تشير على الفريق العامل ببعض الشواغل . لقد كانت المعلومات العلمية عن أثر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي تقوم على الأخطار التي واجهت أقاليم معتدلة ذات نظم زراعية متجانسة وأن تطبيقها على البلدان ذات التنوع الواسع والنظم الزراعية عالية التنوع سيؤدي بوضوح إلى إضعاف المبدأ الوقائي الذي يشكل دعامة البروتوكول . وهناك إتجاه ملحوظ نحو إلزام البلدان المستوردة بتحمل إلتزامات ومسؤوليات أكثر كثيراً من البلدان المصدرة وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات الإتفاق السابق عن علم . وفيما يتعلق بتوحيد قوائم الكائنات الحية المحورة أعربت عن مخاوفها من أن تقوم هذه القوائم ، في هذه المرحلة المبكرة الراهنة على الأهمية التجارية للكائن الحي المحور بدلاً من أن تقوم على التجربة الطويلة في تأثيره على التنوع البيولوجي . وقالت إنها قلقة من تأجيل النقاش حول مادة المسؤولية والتعويض في الإجتماع دون مبرر، مع خطر احتمال ألا تحسم في كولومبيا . وفي الختام قالت إن كولومبيا بوصفها الحكومة المضيفة للإجتماعات الأخيرة تود أن تطمئن الفريق العامل بإلتزامها بروح التوفيق وبإلتزامها بإنجاح المفاوضات لوضع بروتوكول متوازن بشأن السلامة الأحيائية من شأنه أن يكمل أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي والولاية التي فوضها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني وهي بالتحديد تقليل مستوى الخطر المرتبط بنقل الكائنات الحية عبر الحدود عن طريق إجراءات شفافة وفعالة .

رابعاً - مسائل أخرى

بيانات من المنظمات غير الحكومية

٦٧ - إستمع الفريق العامل في الجلسة العامة الرابعة (الختامية) ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى بيانات من ممثل شبكة العالم الثالث نيابة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة والتنمية وإلى عدد من المحامين والعلماء الحاضرين في الإجتماع ، ومن ممثل بايوتك كندا نيابة عن مجموعة واسعة من الدوائر الصناعية .

٦٨ - أيدت ممثلة شبكة العالم الثالث البيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي في الجلسة الافتتاحية للإجتماع القائل بأن إكمال البروتوكول ينبغي ألا يكون على حساب إتفاق فعال ومقبول على نطاق واسع . وأعربت عن إرتياحها الشديد للدعم المتنامي من بعض الوفود من البلدان المتقدمة والنامية على السواء للمبدأ الوقائي بإعتباره أساساً للبروتوكول وحثت جميع الوفود على إتخاذ ذلك المبدأ وهم ماضون نحو الإجتماع السادس للفريق العامل . وأعربت عن قلقها أيضاً من بعض الإتجاهات المزعجة في المفاوضات وعلى وجه التحديد في الإجتماع الحالي . ومن هذه الإتجاهات أن البروتوكول قد يصبح شكلاً مطولاً من نظام تجاري مع بعض التنازلات من أجل السلامة . وقد عُولجت القضايا التجارية عُولجت بشكل جيد في إتفاقات أخرى ومن المهم أن يختص هذا البروتوكول بالسلامة ويحرص على التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه . وتواجه البلدان النامية منتجات وتكنولوجيات جديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية بإعتبارها مستهلكة محتملة ومزارعين ومجتمع مدني بأسره . تلك واحدة من التكنولوجيات التي يمكن تقديرها لأول مرة بشكل صريح وربما هي الفرصة الأخيرة لإكمال بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية ، إذ أن من الضروري تأمين خروج بروتوكول قوي من الإجتماع الأخير للفريق العامل . وفي الختام كررت مجدداً دعوتها لوقف مؤقت عالمي لعملية إطلاق الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها للأغراض التجارية إلى حين تأسيس نظام دولي بشأن السلامة .

٦٩ - قال ممثل "بايوتك الكندية" إن الدوائر الصناعية تؤيد الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف البروتوكول وهي بالتحديد ضمان ألا يؤدي النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة إلى إحداث تأثيرات معاكسة على حفظ وإستخدام التنوع البيولوجي . ولتحقيق هذا الهدف ، يكون من المهم للغاية تركيز الطاقة والموارد في المجالات التي تبين فيها الإعتبارات العلمية وجود احتمالات كبيرة لحدوث تأثيرات معاكسة على التنوع البيولوجي . كما أن الدوائر الصناعية أيضاً تدعم بناء القدرات لتحقيق أهداف البروتوكول على نطاق العالم ؛ وقد شاركت في العديد من الأنشطة لدعم بناء القدرات في الدول النامية وهي عاكفة الآن على تحديد فرص إضافية . ومشيراً إلى أن الشهور الست المقبلة ستكون حاسمة بالنسبة لنجاح تطوير البروتوكول ، وقد شجّع جميع الوفود على النظر في التأثيرات المترتبة على المنتجات الموجودة والمستقبلية على السواء . والتكنولوجيا الأحيائية أداة مهمة لزيادة إنتاجية كثير من القطاعات التقليدية وأيضاً تدعم حفظ وإستدامة إستخدام التنوع

البيولوجي . وقال إنه يتوقع قريباً أن تختار كل دولة تقريباً أن تصبح مصدرة ومستوردة معاً للكائنات الحية المحورة . وفي الختام قال إن دوائر الصناعة ، ومع إستمرار الحوار حول السلامة الأحيائية تسعى إلى تقديم المعلومات عن القضايا التقنية وتطوير المنتجات والتجارة التي تعتبر أساسية لصياغة أي بروتوكول عملي وفعال .

شكر وعرفان للأمين التنفيذي الخارج

٧٠ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ وبعد البيانات التي أدلى بها عدد من الممثلين قدم الفريق العامل الشكر والعرفان للسيد كالستوس جوما الأمين التنفيذي الخارج للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي قرر لأسباب شخصية ألا يجدد عقده . وقدم ممثل كندا إلى السيد جوما هدية رمزية تقديراً لإلتزامه المتميز بعمل الإتفاقية أثناء فترة توليه المنصب.

خامساً - إعتما د التقرير

٧١ - إعتما د التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للإجتماع المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ على أساس مشروع التقرير على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/L.1 وعلى أساس أن يُعهد إلى المُقرّر بمهمة الإنتهاء منه على أساس المناقشات التي تدور خلال المدة المتبقية من الإجتماع .

سادساً - إختتام الإجتماع

٧٢ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس إختتام الإجتماع الخامس للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص وذلك في الساعة ٣٥٠ من بعد ظهر يوم الجمعة ، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ .

مرفق.

نتائج عمل الفريقين العاملين الفرعيين وفريقي
الاتصال مرتبة حسب المواد*

* أرقام المواد في هذا المرفق هي نفسها أرقام المواد النظيرة في النص الموحد المعروض على
الاجتماع الخامس للفريق العامل (UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.1) .

المحتويات

الصفحة

٢٣	الديباجة
٢٦	المادة ١ - الأهداف
٢٦	المادة ١ مكرر - إلتزامات عامة
٢٧	المادة ٢ - إستخدام المصطلحات
٢٩	المادة ٣ ألف - نطاق البروتوكول
٣٠	المادة ٣ باء - تطبيق إجراء الإلتفاق السابق عن علم
٣٢	المادة ٤ - الإخطار
٣٢	المادة ٥ - الإقرار بتسلم الإخطار [بالإتفاق السابق عن علم]
٣٣	المادة ٦ - إجراء القرار بشأن الإلتفاق السابق عن علم
٣٥	المادة ٧ - إستعراض القرارات [في إطار الإلتفاق السابق عن علم]
٣٦	المادة ٨ - إخطار العبور
٣٧	[المادة ٩ - الإجراء المبسط]
٣٧	المادة ١٠ - الواردات اللاحقة
٣٨	المادة ١١ - الإلتفاقات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية [بشأن الترتيبات] [خلاف البروتوكول]
٣٩	المادة ١٢ - تقييم الأخطار

الصفحة

٤٠	[المادة ١٣ - إدارة المخاطر]
٤١	المادة ١٤ - المعايير الوطنية الدنيا
٤١	دمج المادتين ١٥ و ١٦ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ
٤٣	[المادة ١٧ - المناولة والنقل والتعبئة [وضع بطاقات العبوة]
٤٤	المادة ١٨ - السلطة المختصة/نقطة الإتصال
٤٤	المادة ١٩ - تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
٤٦	[المادة ٢٠ - المعلومات السرية]
٤٧	المادة ٢١ - بناء القدرات
٤٨	المادة ٢٢ - الوعي العام/المشاركة الجماهيرية
٤٨	[المادة ٢٣ - غير الأطراف]
٤٩	[المادة ٢٤ - عدم التمييز]
٤٩	[المادة ٢٥ - الإتجار غير المشروع]
٥٠	[المادة ٢٦ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية]
٥٠	المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض
٥٢	المادة ٢٨ - الآلية المالية والموارد المالية
٥٣	المادة ٢٩ - مؤتمر الأطراف
٥٤	المادة ٣٠ - الهيئات الفرعية والآليات

الصفحة

المادة ٣١ - الأمانة	٥٥
المادة ٣٢ - نطاق السلطات القضائية	٥٥
المادة ٣٣ - علاقة البروتوكول بالاتفاقية	٥٥
[المادة ٣٤ - علاقة البروتوكول بالاتفاقات الدولية الأخرى]	٥٦
المادة ٣٥ - الرصد وإعداد التقارير]	٥٦
[المادة ٣٥ مكرر - الإمتثال	٥٦
المادة ٣٦ - تقييم هذا البروتوكول وإستعراضه	٥٦
المادة ٣٧ - التوقيع	٥٧
المادة ٣٨ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإعتماد	٥٧
المادة ٣٩ - الإنضمام	٥٧
المادة ٤٠ - بدء النفاذ	٥٧
المادة ٤١ - التحفظات]	٥٨
المادة ٤٢ - الإنسحاب	٥٨
المادة ٤٣ - حجية النصوص	٥٨

المرفقات

الأول - المعلومات المطلوبة في الإخطار للاتفاق السابق عن علم	٥٩
الثاني - تقييم المخاطر	٦١

الديباجة

(لم ينظر فيه الفريق العامل في اجتماعه الخامس)

الخيار ١

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

ليكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد
بـ "الإتفاقية" ،

وإن تشير إلى المادة ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ والمادتين ٨ (ز) و ١٧ من الإتفاقية ،

وإن تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول
للسلامة الأحيائية والذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن
التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع
البيولوجي ، ويضع ، على وجه التحديد ، إجراءً محدداً للإتفاق السابق عن علم، للنظر فيه ،

وإن تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات هائلة لرفاه البشر إذا
ما طورت وإستخدمت وفقاً لإجراءات سلامة كافية للبيئة وصحة البشر،

وإن تضع في إعتبارها محدودية إمكانيات الكثير من البلدان لا سيما البلدان النامية، في
مغالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

قد إتفقت على النحو التالي :

الخيار ٢

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

ليكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد
بـ "الإتفاقية" ،

إن تشير إلى المادة ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ ، والمادة ٨ (ز) والمادة ١٧ من الإتفاقية
وإدراكاً للإرتباطات فيما بينها ،

.../

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية، والذي يركز على وجه التحديد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، والذي يضع ، على وجه التحديد ، إجراء مناسباً للإتفاق السابق عن علم ، للنظر فيه ،

وإنّ تؤكد من جديد على المقرر ٢٠/٣ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية وعلى وجه التحديد دعمه لنهج ذي مسارين يتسنى من خلاله الإسهام في تنفيذ هذا البروتوكول وإكماله بالترويج لتطبيق المبادئ التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإنّ تلاحظ إمكانية أن تساهم توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة في تنفيذ هذا البروتوكول ،

وإنّ تشير إلى دعم المجتمع الدولي لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، وعلى وجه التحديد الفصل ١٦ منه ، الذي ينص على "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية" والذي يسعى فوق ذلك إلى ضمان السلامة في تطوير التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقها وتبادلها ونقلها عن طريق الإتفاق الدولي ،

وإنّ تدرك أن البروتوكول ، في الوقت الذي يتصدى على الوجه المناسب للأخطار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي أن يتجنب إحداث تأخيرات غير ضرورية ، بعدة طرق من بينها خلق متطلبات إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لأغراض الإستخدام المعزول ،

وإدراكاً منها للتوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والقلق العام المتنامي من آثارها المعاكسة المحتملة على الصحة البشرية أو الحيوانية وعلى التنوع البيولوجي والبيئة وعلى الرفاه الإجتماعي والإقتصادي ،

وإدراكاً منها أيضاً للفوائد التي يمكن أن تجلبها التكنولوجيا الأحيائية للصحة والزراعة والبيئة وواضعة في إعتبارها ضرورة تجنب الآثار السلبية غير الضرورية لبحوث وتطوير التكنولوجيا الأحيائية على الحصول على التكنولوجيا ونقلها ،

وإنّ يساورها القلق من إستمرار وجود ثغرات كبيرة في المعرفة العلمية، وعلى وجه التحديد ، في مجال التفاعل بين البيئة والكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ،

وإنّ تشير إلى أنه ، وفقاً للمبدأ الوقائي ، فإن عدم التيقن العلمي الكامل ينبغي أن ألا يستخدم ذريعة لتأجيل إتخاذ الإجراءات لتجنب أو لتقليل الأخطار في الحالات التي ينشأ فيها أي خطر من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ،

وإنّ تدرك أيضاً أنه بالرغم من تراكم خبرات كبيرة، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة، وعلى وجه التحديد في مجال التفاعل بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والبيئة ، مع إعتبار قصر فترة الخبرة نسبياً في إطلاق هذه الكائنات وقلة عدد الأنواع والسمات المستخدمة نسبياً ، والنقص في الخبرة في نطاق البيئات المتنوعة وعلى وجه التحديد البيئات الواقعة في مراكز المنشأ والتنوع الجيني ،

وعزماً منها على تجنب والتقليل إلى أدنى قدر من الأخطار المرتبطة بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة من خلال التقنيات السليمة لتقييم وإدارة الأخطار ،

وإدراكاً للحاجة إلى وضع شرط أدنى للسلامة وإجراء لتقييم وإدارة الأخطار المحتملة الناشئة عن تطوير وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ،

وإدراكاً منها لضرورة وضع إعتبار للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية لإدخال الكائنات الحية المحورة منتجاتها ، في تقييمات المخاطر وإدارتها ، مع وضع إعتبار بشكل خاص لإحتياجات وشواغل البلدان النامية ،

وإنّ تشدد على الحاجة إلى توفير تعويض كاف عن أي ضرر متسبب أو ناشئ عن مناولة ونقل الكائنات الحية المحورة وإستخدامها ،

ووعياً منها بالحاجة إلى تطوير وتشجيع التوعية العامة في مجال سلامة إستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة عن طريق تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعية جماهيرية وعن طريق مشاركة الجمهور في إجراءات تقييم وإدارة المخاطر ،

وإنّ تضع في إعتبارها محدودية قدرات الكثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

وإقراراً منها بالحاجة إلى وضع سياسات وتدابير مناسبة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال سلامة مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة مع وضع الإعتبار الواجب لإحتياجات البلدان النامية ،

وإنّ تلاحظ أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تساهم في ميدان السلامة الأحيائية بناء على التقييمات العلمية للمخاطر ،

إنفقت على النحو التالي :

المادة ١ - الأهداف

(ووفق على إدراجها في النص الموحد للاجتماع السادس للفريق العامل)

الهدف من هذا البروتوكول هو [، طبقاً للمبدأ التحوطي ،] المساهمة في ضمان مستوى كاف من الحماية في مجال [سلامة الانتقال ، المناولة والإستخدام] [في إطار عابر للحدود] [مع التركيز تحديداً على] [النقل [الآمن] عبر الحدود] للكائنات الحية المحورة [ونواتجها] الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [، مع الوضع في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان [والضروريات الإجتماعية والإقتصادية]] .

المادة ١ مكرر - إلتزامات عامة

(ووفق على إدراجها في النص الموحد للاجتماع السادس للفريق العامل)

- ١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية والمناسبة وغيرها لتنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول [وإنفاذه] .
- ٢ - [على الأطراف أن تتعاون لتيسير تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ، ويمكن أن يشرك المنظمات المعنية في التنفيذ ، حسبما يتناسب] .
- ٣ - [لا تسمح الأطراف بتصدير الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] إلا بعد تلقيها إتفاقاً مسبقاً عن علم كتابةً من دولة الإستيراد بشأن الشيء المستورد المحدد ، وذلك على أساس إجراءات التقييم العلمي للمخاطر] .^(١)
- ٤ - [على الأطراف أن تضمن أن تطوير ومناولة ونقل وإستخدام وإنتقال وإطلاق أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] إنما تتم بطريقة تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي] ، مع الوضع في الحسبان أيضاً الصحة البشرية] .

ينبغي إحالة هذه الفقرة للبحث فيها بموجب المادة ٦ الفقرة ٩ .

(١)

[٥ - لا ينبغي لأي شيء في هذا البروتوكول أن يؤثر بأي حال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية الثابتة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والسلطات القضائية للدول في أقاليمها الاقتصادية الخالصة وأجرافها القارية وفقاً للقانون الدولي وممارسة سفن وطائرات الدول لحقوقها وحرياتها الملاحية على نحو ما هو منصوص عليه في القانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة .]

[٦ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف في إتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مما نادى به هذا البروتوكول ، شريطة أن يتوافق هذا الإجراء مع [أحكام] [أهداف] هذا البروتوكول [ووفقاً لأهدافه بموجب القانون الدولي .]

المادة ٢ - إستخدام المصطلحات

(ووفق على إدراجها في النص الموحد للإجتماع السادس للفريق العامل)

[الكائن الحي المحور يعني أي كائن حي يحتوي على تركيبة جديدة من المادة الجينية تم الحصول عليها عن طريق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .]

[الكائن الحي ويعني أي وحدة بيولوجية قادرة على نقل مادتها الوراثية أو على التكاثر الذاتي بما فيها الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات .]

[التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتعني تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي^(٢) [وتقنيات دمج الخلايا] التي تتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإئتلاف غير الإستيلاد والإنتخاب التقليديين .]

(٢) إتفق فريق الإتصال ١ على أن هذه التقنيات تشمل تقنيات إعادة تركيب الحامض النووي والحقن المباشر للحامض النووي الخلوي في الخلايا والبنىات دون الخلوية المتخصصة ، داخل أنابيب الاختبار .

(لم ينظر فيه الفريق العامل في إجتماعه الخامس)

النقل عبر الحدود

يعني نقل [أي كائن حي محور]^(٣) عبر الحدود ، نقل [أي كائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي تابعة] لطرف واحد [دولة] إلى [منطقة تحت السلطة القضائية لـ] [أراضي] طرف آخر [دولة] أخرى .

التصدير

يعني التصدير النقل المقصود [لكائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [دولة] إلى [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [دولة] ولكنه لا يشمل العبور من خلال طرف ثالث [دولة] .

الإستيراد

يعني الإستيراد النقل المقصود [لأي كائن حي محور] إلى [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [دولة] واحدة ، من [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [دولة] أخرى ، ولكنه لا يشمل العبور عن طريق طرف ثالث [دولة ثالثة] .

المُصدِرُ

يعني المُصدِرُ أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع للولاية القضائية لطرف [دولة] التصدير و [يرتب] [يكون مسؤولاً عن] تصدير الكائن الحي المحور .

المستورد

يعني المستورد أي شخص إعتباري أو طبيعي تحت السلطة القضائية لطرف [دولة] الإستيراد ، و [يرتب] [يكون مسؤولاً عن] إستيراد الكائن الحي المحور .

(٣) يقوم فريق الإتصال ٢ في مرحلة لاحقة بفحص مدى تناسق استخدام مصطلح "لأي كائن حي محور" في الوثيقة بأكملها.

طرف التصدير

يعني طرف التصدير الطرف [الدولة] الذي [يزمّع أن يبدأ منه أو] يبدأ منه [نقل] [تصدير] [أي كائن حي محور] عبر الحدود .

طرف الإستيراد

يعني طرف الإستيراد الطرف [الدولة] الذي [يزمّع أن يبدأ إليه أو] يبدأ إليه [نقل] [إستيراد] [أي كائن حي محور] عبر الحدود .

المادة ٣ ألف - نطاق البروتوكول^(٤)

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في اجتماعه السادس)

١ - [دون المساس بأحكام الفقرة ٢ أدناه] ، يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود [المناولة والإستخدام] للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية] التي قد تنطوي على أي أثر ضار بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [الرفاه الإجتماعي - الإقتصادي] [مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية أيضاً بعين الإعتبار] .

٢ - لا يسري هذا البروتوكول على :

(أ) عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي قد لا تنطوي على آثار ضارة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، [مع الأخذ بعين الإعتبار أيضاً الأخطار على الصحة البشرية] على نحو ما هو محدد في المرفق X ؛^(٥)

(ب) المتطلبات الخاصة بعمليات النقل ؛

(ج) عمليات عبور ونقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بغرض الإستخدامات المعزولة ، بإستثناء ما تعلق بالمادة ١ مكرر (الإلتزامات العامة) والمادة ١٥ (النقل غير المقصود عبر الحدود) .^(٦)

(٤) تحتاج الأحكام المتعلقة بنطاق البروتوكول إلى المزيد من النقاش .

(٥) هناك إقتراح بإدراج "الكائنات الحية المحورة التي هي مستحضرات صيدلانية للبشر" في المرفق X .

(٦) سيُعاد النظر في هذا الحكم تبعاً لنتائج المادتين ٣ باء و ١٧ وغيرهما .

المادة ٣ باء - تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - [جميع] [أول]^(٧) عمليات نقل عبر الحدود [مقصودة] [لواحد] [الجميع] [كائن حي محور] [كائنات حية محورة] [أو نواتجها] ، [حسب التعريف في هذا البروتوكول] [لإستخدام محدد] :^(٨)

[[١]] (أ) مزعم إستخدامه في إختبار حقلي لدى طرف الإستيراد ؛

(ب) [إدخاله] [إطلاقه] [لأول مرة] في [إلى] [البيئة] [لدى طرف الإستيراد لإنمائه] أو إكثاره ؛

(ج) كان قد حظر لدى طرف التصدير ؛

(د) الكائنات الحية المحورة الموجهة [قصرياً] لـ [الإنتاج واسع النطاق] [لإستخدام] [المرافق] [المعزولة] .

يجب أن تخضع [لأحد] إجراءات الإتفاق السابق عن علم .

٢ - [يجب] [يجوز] ألا يطبق إجراء الإتفاق السابق عن علم على [عبور كائنات حية أو على النقل [المقصود] عبر الحدود لـ :^{(٩)(١٠)}

(٧) سينظر فريق الإتصال ٢ في تحديد ما يمكن إعتباره "أول" نقل عبر الحدود بالنسبة للوضع الجديد لأي كائن حي في البيئة المتلقية لدى طرف الإستيراد . ويسرى هذا أيضاً على إستخدام "أول" نقل عبر الحدود في الفقرة ١ من المادة ٤ .

(٨) يجب أن يسمح للأطراف أن تفرض إشتراطات إخطار أكثر صرامة أو أكثر شمولاً لحماية التنوع البيولوجي حيثما كانت تلك الإشتراطات تنبني على : (أ) على [منطق علمي سليم] [والمبدأ التحوطي] ؛ (ب) لا تميز ، و (ج) أبليغ لجميع الأطراف . (ويمكن تغطية ذلك في مواضيع أخرى من البروتوكول مما يؤدي إلى حذف هذه الحاشية فيما بعد.)

(٩) لا ينبغي للإعفاءات من هذا النوع أن تقلل من مستوى الحماية عن المستوى الذي تنص عليه عملية الإتفاق السابق عن علم بموجب البروتوكول ، وأن تنبني على [منطق علمي سليم] [والمبدأ التحوطي] ، وألا تكون تمييزية ، وأن تبلغ إلى جميع الأطراف . (ويمكن تغطية ذلك في مواضيع أخرى من البروتوكول مما يؤدي فيما بعد إلى حذف هذه الحاشية.)

(١٠) النص التالي : "الكائنات الحية المحورة الخاضعة لإتفاق دولي آخر [الذي ينص على مستوى سلامة فيما يتعلق بالنقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ، أعلى من المستوى الذي ينص عليه هذا البروتوكول]" سوف يحال إلى فريق الإتصال ٢ لإبداء المشورة القانونية حول ما إذا كان هذا الحكم ضرورياً .

(أ) كائنات حية محورة معفاة بموجب الإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد [أو ، في حالة عدم وجود إطار تنظيمي محدد ، يكون طرف الإستيراد قد حدد أن النقل عبر الحدود يمكن أن يتم في نفس الوقت الذي يتم الإخطار بهذا النقل إلى طرف الإستيراد]^(١١) ، أو معفاة بموجب إتفاقات [أو ترتيبات] ثنائية ، متعددة الأطراف أو إقليمية ، إذا كانت تلك [لا تتعارض مع أهداف هذا البروتوكول] [ولا مع الإلتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي] [و] [لا ينتج عنها إنخفاض مستوى الحماية عن المستوى الذي يقرره البروتوكول] ، وتبلغ إلى الأمانة وإلى جميع الأطراف [عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]؛^(١٢)

(ب) الكائنات الحية المحورة الموجهة [قصريا] لـ [البحوث في] [الإستخدام المعزول] [المرافق] المعزولة؛^(١٣)

(ج) الكائنات الحية المحورة التي يحدد مقرر صادر عن إجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٤) أن ليس لها آثاراً ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع الوضع في الحسبان الصحة البشرية]؛

(د) الكائنات الحية المحورة الموجهة إلى الطرح في أسواق طرف الإستيراد شريطة أن يكون طرف الإستيراد منح قبل ذلك إتفاقاً سابقاً عن علم لهذا الغرض المحدد ، وذلك دون الإخلال بأي قرار يتخذه طرف الإستيراد بموجب المادة ٦ الفقرة ٣ (أ) [١].

(١١) يحاول هذا الحكم أن يصور مفهوماً موجوداً في المادة ٩ .

(١٢) النص التالي : "الكائنات الحية المحورة التي يُطلب إلى السلطة المختصة إستيرادها لدى طرف الإستيراد بغرض إجراء تقييم مخاطر كعملية إجراء الإتفاق السابق عن علم المنصوص عليها في هذا البروتوكول" قد تم حذفه ريثما تظهر نتيجة المناقشات الدائرة حول الفقرة ٢ (أ) التي تغطي محتواه .

(١٣) سوف يعتمد البت النهائي في هذا الحكم على تعريف مصطلح "الإستخدام المعزول" .

(١٤) وفريق الإتصال ٢ مُطالب بتقديم المشورة بشأن ما إذا كان من الضروري إحالته إلى مرفق .

المادة ٤ - الإخطار

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - [يجوز لـ] [يجب على] طرف [الإستيراد] [التصدير] [أن يبلغ] أو [يلزم] [المستورد] [أو] [المُصدّر] بأن يبلغ كتابةً [السلطة المختصة الوطنية] لطرف الإستيراد [وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [وإذا كان مناسباً] ، [السلطة الوطنية المختصة المعينة لـ] طرف العبور [قبل [أول] نقل مقصود عبر الحدود لأي كائنات حية محورة يقع داخل نطاق المادة ٣ بء على أن يشتمل الإخطار كحد أدنى على المعلومات التي يحددها المرفق الأول].^(١٥)

٢ - [يجعل طرف [التصدير] [المصدر] [الإستيراد] [المستورد] لديه مسؤولاً مسؤولاً قانونية عن دقة المعلومات التي يقدمها [المُصدّر] .]

المادة ٥ - الإقرار بتسلم الإخطار [بالاتفاق السابق عن علم]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - على طرف الإستيراد أن يُقر كتابةً إلى المُخَطَر بتسلم الإخطار خلال [٩٠] يوماً من تسلم الإخطار .

٢ - يجب أن يحدد الإقرار :

(أ) موعد تلقى الإخطار ؛

(ب) ما إذا كان الإخطار ، يحتوي ، من الناحية الشكلية ، على المعلومات المحددة في المادة ٤ ؛ [و]

(١٥) سوف ينظر في المفهوم الوارد في عبارة "وأي معلومات أخرى قد يتطلبها طرف الإستيراد طبقاً لتشريعاته الوطنية [بما يتفق مع أهداف البروتوكول] وذلك في إطار المادة ١ مكرر .

[ج] ما إذا كان ينبغي السير وفقاً للإطار التنظيمي المحلي لدى طرف الإستيراد، شريطة أن يكون ذلك الإطار متوافقاً مع هذا البروتوكول أو أن يتم ذلك طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ^(١٦)

٣ - إن عدم الإقرار بالتسليم من جانب طرف الإستيراد لا يعني ضمناً الموافقة على النقل عبر الحدود. [٠]

المادة ٦ - إجراء القرار بشأن الإتفاق السابق عن علم

(ووفقاً على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - تستند مقررات طرف الإستيراد إلى [تقييم الأخطار] [وفقاً للمادة ١٢] [تتخذ على أساس القواعد العلمية] [المبدأ الوقائي] [للآثار السلبية الواقعة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي] [مع وضع إعتبار للأخطار على الصحة البشرية] [والمعايير الإجتماعية والإقتصادية والثقافية]. ^(١٧)

٢ - يخطر طرف الإستيراد المخطر في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٥ بما إذا كان :

(أ) يمكن المضي في النقل الدولي المقصود عبر الحدود [بعد فترة لا تقل عن ٩٠ يوماً] دون موافقة كتابية ؛ أو

(ب) لا يجوز المضي في النقل عبر الحدود إلا بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقته الكتابية. [٠]

٣ - يرسل طرف الإستيراد قراره ، كتابة ، إلى المخطر [وإلى غرفة تبادل المعلومات] في غضون [فترة زمنية معقولة] [٩٠] [١٨٠] [يوماً] من الإقرار بتسليم الإخطار :

(أ) بالموافقة على الإستيراد ، بشروط أو بدون شروط ، بما في ذلك كيفية إنطباق القرار على الواردات التالية من نفس الكائن الحي المحور ؛

(ب) بحظر الإستيراد ؛ [أو]

(١٦) يمكن تغطية المفهوم الوارد في هذه الفقرة بالمادة ٣ بء .

(١٧) ينبغي إعادة النظر في الفقرة ١ على ضوء نتائج المناقشات حول المادة ١٢ .

[ج] [بطلب معلومات إضافية ذات صلة [وفقاً لـ [تشريعاته الوطنية] [و] [أو] للمرفقين الأول والثاني] . [[وعند حساب الوقت الذي يستغرقه طرف الإستيراد للرد ، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي ينتظر فيها طرف الإستيراد تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة]] ؛ [أو]

[د] بإبلاغ المخطر بحد الفترة المحددة في هذه الفقرة بمقدار [فترة معينة لا تزيد عن ٩٠ يوماً] [الوقت الضروري لتقييم المعلومات التي تلقاها من [المخطر] لتمكينه من التوصل إلى قرار مستنير .]]

٤ - يجب أن تتضمن المقررات بموجب الفقرة ٣ أسباب القرار [إلا في حالة الموافقة غير المشروطة] .

٥ - لا يمنع إنعدام [المعلومات الكافية] [أو] إنعدام التيقن العلمي الكامل أو إنعدام التوافق في الآراء العلمية بشأن تحديد الآثار السلبية المحتملة لأي كائن حي محور ، طرف الإستيراد من حظر إستيراد الكائن الحي المحور المعني .]

٦ - تتعاون الأطراف بهدف التوصل إلى قرار ، في أقرب وقت ممكن ، حول المدى الذي لا يمكن فيه ، فيما يتعلق بالإجراءات ، المضي في النقل عبر الحدود دون الحصول على موافقة صريحة ، وفي أي حالات تحدد في مرفق .]

٧ - إذا لم يرد طرف الإستيراد في غضون الفترة المحددة بموجب الفقرة خاء [ولم تكن الحالة من الحالات التي لا يجوز فيها المضي في النقل دون موافقة صريحة] [يجوز] [لا يجوز] [لا ينبغي] المضي في النقل عبر الحدود] يعتبر طرف التصدير بأنه قد [وافق] [حظر] إستيراد الكائن الحي المحور المعني .]

٨ - إذا لم يرسل طرف الإستيراد [قراره] [أو] ما يفيد بإحراز تقدم كبير نحو إتخاذ قرار] في غضون [٩٠] يوماً من تاريخ الإقرار بتسلم الإخطار [أو إذا لم يكن هناك إقرار بتسلم الإخطار في غضون المدة المحددة في الفقرة ٥ ،] ذلك لا يعني الموافقة بنقل الكائن الحي المحور قصداً عبر الحدود ، غير أن طرف التصدير لا يكون عليه إلزام [آخر] [تال] بمقتضى [المادة خاء] فيما يتعلق بذلك النقل عبر الحدود للكائن الحي المحور .]

٩ - يقرر مؤتمر الأطراف ، في أول إجتماع له ، الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة طرف الإستيراد في التوصل إلى قرار .]

المادة ٧ - إستعراض القرارات [في إطار الإتفاق السابق عن علم]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - يجوز للطرف المستورد في أي وقت في ضوء المعلومات العلمية الجديدة حول الآثار الضارة المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان] [والمبدأ التحوطي] ، أن يقوم [من جانب واحد] بإستعراض وتغيير قراراته المتعلقة بنقل كائن حي محور عبر الحدود . وفي هذه الحالة ، على هذا الطرف ، خلال ثلاثين يوماً ، أن يُعلم المخطر الذي سبق أن أخطر بحركات النقل ، [الأطراف المعنية] ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأن يُعطي تفاصيل كاملة عن أسباب إتخاذ هذا القرار .

٢ - [يجوز [لطرف] [دولة] التصدير] [المخطر] أن تطلب إلى طرف الإستيراد أن يعيد النظر في قرار إتخذه فيما يتعلق به بموجب المادة ٦ إذا كان [لطرف] [دولة] التصدير] [المخطر] يرى :

(أ) أن تغييراً قد حدث قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي إتخذ القرار على أساسها ؛

(ب) أنه قد توفرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة ؛ أو

(ج) أنه قد توفر دليل مقنع بأن القرار لم يبن على مبادئ علمية [اجتماعية/اقتصادية ، ثقافية أو تحوطية] ولا تسانده أفضل القرائن العلمية المتوافرة .]]

٣ - على الأطراف المستوردة أن ترد على مثل هذه الطلبات كتابةً ، خلال [فترة معقولة من الوقت] [٩٠ يوماً] ، وأن تقدم تفاصيل كاملة عن الأساس الذي إتخذت عليه القرار .

٤ - [لا يلزم إجراء تقييم الأخطار للواردات اللاحقة من أي كائن حي محور [أو نواتجه] لنفس طرف الإستيراد [يتم حسب مشيئة طرف الإستيراد] إلا :

(أ) إذا حدث تغيير في الإستخدام المراد من الكائن الحي المحور [أو نواتجه] ؛

(ب) إذا حدث تغيير في البيئة المتلقية ؛

(ج) إذا حدث تغيير في حجم واردات الكائن الحي المحور [أو نواتجه] إذا كان هذا التغيير سيزيد أخطار الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي عن طريق إزدياد التعرض في البيئة المتلقية ؛

(د) إذا كان شرطاً لأول إستيراد للكائن الحي المحور [أو نواتجه] بموجب الفقرة ٦ ؛ أو

(هـ) إذا ظهرت عوامل مهمة أخرى قد تؤثر على تقييم أخطار أو إدارة أخطار الكائن الحي المحور [أو نواتجه] .

المادة ٨ - إخطار العبور

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

نظراً لأن العناصر التي تتناولها هذه المادة مشمولة في : المادة ٤ ،^(١٨) والمادة ٥ ،^(١٩) والمادة ٦ ،^(٢٠) والمادة ١٧ ،^(٢١) والمادة ٢٧ ،^(٢٢) فيقترح حذف هذه المادة .

(١٨) الفقرة ١ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [عندما يكون هذا الإخطار مطلوباً ، فعلى الأطراف تزويد غرفة تبادل المعلومات بمعلومات عن : (أ) تفاصيل فئات الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] التي يلزم لها الإخطار ؛ و (ب) المعلومات التي يتعين أن تصاحب الإخطار ، [بناء على ما هو منصوص عليه في المرفق ذال] .

(١٩) الفقرة ١ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [يجوز للأطراف أن تطلب إخطاراً كتابياً عن طريق جهات إتصالها بشأن نية عبور أي كائن حي محور [أو نواتجه] عبر أراضيها] .

(٢٠) الفقرة ٢ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [[يجب على] [ـ] دولة العبور أن تفيد [فوراً] بتسليمها إخطار المخطر . و [عليها] [لها] بعد ذلك أن ترد على المخطر كتابة ، في غضون [X] [٣٠] يوماً : (أ) بموافقتها على النقل العابر بشروط أو [بدون شروط] ؛ (ب) برفض السماح بالنقل ؛ أو (ج) بطلب معلومات إضافية و/أو بتمديد الفترة الزمنية اللازمة للرد .

الفقرة ٣ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [إذا لم تخطر السلطة الوطنية المختصة لطرف العبور المخطر في غضون الإطار الزمني المحدد ، عندها يفترض وجود موافقة ضمنية على عبور الكائن الحي المحور .

(٢١) الفقرة ٤ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [تتبع شروط المناولة والنقل بما في ذلك الوثائق اللازمة للكائنات الحية المحورة المشار إليها في المادة ١٧ ، في جميع عمليات النقل العابر] .

(٢٢) الفقرة ١ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [يتحمل طرف التصدير المسؤولية عن أي حالات إطلاق عرضي في تلك الدول] .

[المادة ٩ - الإجراء المبسط

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - [دون المساس بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ ،] يجوز لطرف الإستيراد [مُقَدِّماً الأسباب] [بناء على أفضل المعارف العلمية والخبرة المتاحة وأي معلومات أخرى ذات صلة] [شريطة إتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ، وفقاً لأهداف هذا البروتوكول] ، أن يحدد مسبقاً [آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] ما يلي :

(أ) [الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم إخطار طرف الإستيراد به . ويمكن أن تنسحب هذه الإخطارات على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف ؛]

(ب) الكائنات الحية المحورة المقرر إعفاؤها من إجراء الإتفاق السابق عن علم.

٢ - والمعلومات ذات الصلة بالنقل عبر الحدود المقرر تقديمها في الإخطار المشار إليه آنفاً هي المعلومات المحددة في المرفق الأول (٢٣)

المادة ١٠ - الواردات اللاحقة

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

إن محتويات المادة ١٠ تحظى بتغطية كافية في المادة ٦ المنقحة ، الفقرة ٣ (أ) على النحو الواردة به في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/SWG.I/CRP.3 وكذلك في المادتين ٩ و ١٢ الواردين في ورقتي العمل ١١ و ٤ على التوالي ، للفريق العامل الفرعي الأول . ولهذا السبب يقترح حذف هذه المادة .

(٢٣) يمكن حذف هذا الحكم تبعاً لنتيجة المادة ٣ بآء (تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم) .

[المادة ١١ - الإتفاقات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية بشأن الترتيبات] [خلاف البروتوكول]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في اجتماعه السادس)

- ١ - يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقات ثنائية أو متعددة أطراف أو إقليمية [أو ترتيبات] [مع الأطراف] [أو مع غير الأطراف] فيما يتعلق بإجراءات أو تبادل معلومات متعلقة بنقل أي كائنات حية محورة [ونواتجها] عبر الحدود [في توافق مع أهداف هذا البروتوكول] وإلتزامات في إطار القانون الدولي [و] [شريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات أو الترتيبات إلى مستوى من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في البروتوكول] . [وتقوم القرارات [والترتيبات] المتخذة في إطار هذه الإتفاقات على أساس تقييم الأخطار وتتخذ على أساس القواعد العلمية] .
- ٢ - تبلغ الأطراف الأمانة وكل الأطراف [من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي إتفاقات [أو ترتيبات] ثنائية ومتعددة أطراف وإقليمية تدخل فيها [سواء قبل أو بعد بدء نفاذ] هذا البروتوكول .
- ٣ - إن أحكام هذا البروتوكول . لا تؤثر على النقل عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الإتفاقات و/أو الترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الإتفاقات أو الترتيبات .
- ٤ - يجوز لأي طرف أن يحدد أن قوانينه المحلية تنطبق فيما يتعلق بواردات محددة له وعليه أن يبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .^(٢٤)
- ٥ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تكون ذاتها طرفاً متعاقداً في البروتوكول ولديها إطار قانوني محدد للسلامة الأحيائية ، أن تعلن أن البروتوكول لن يسري على عمليات النقل الجارية داخل إقليمها .^(٢٤)

يمكن إبراز هذا الحكم في أي موضع آخر في البروتوكول .

(٢٤)

المادة ١٢ - تقييم الأخطار^(٢٥)(٢٦)

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في اجتماعه السادس)

١ - يجري تقييم الأخطار [بموجب [المواد [x]] [إجراءات الإتفاق المسبق عن علم] [على أساس كل حالة على حدة] وبطريقة سليمة علمياً [وشفافة] وفقاً للمرفق الثاني^(٢٧) [ومع وضع اعتبار لتقنيات تقييم الأخطار الملائمة التي تطورها المنظمات الدولية ذات الصلة] وأن يستند [على الأقل] إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٤ ، [المبدأ التحوطي ، وعلى الإهتمامات والتجارب الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية] [وعلى القرائن العلمية المتاحة] من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المصورة [أو نواتجها] على [بيئة طرف [الإستيراد] [العبور] فيما يتعلق بـ] حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [مع وضع اعتبار للأخطار على [الصحة البشرية ، ، والإعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية والزراعية وصحة الحيوان]].

٢ - [يكون الطرف المصدر مسؤولاً عن ضمان إجراء تقييم المخاطر وفقاً للضرورة للقرار الذي يتخذ في إطار المادة ٦] [يجب] [قد] [يلزم] إجراء تقييم الأخطار بواسطة [باعتباره مسؤولية] [السلطة المختصة لـ] [لطرف [الإستيراد] [التصدير]]. [يجوز لطرف الإستيراد أن يشترط على] [يطلب من] [المصدر/طرف التصدير أن يجري تقييماً للأخطار].

(٢٥) عناصر للنظر في إدراجها في المادة ٢١ ، كما هو وارد في UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.1 بشأن المادة ١٢ : [يجوز لطرف الإستيراد أن يطلب المساعدة التقنية أو المالية من طرف التصدير أو المصدر في إجراء وتقييم الأخطار . و [ينبغي] [يجب] تلبية هذه الطلبات بأكبر قدر ممكن وبخاصة في الحالات التي يفتقر فيها طرف الإستيراد للخبرة الكافية عن الكائن الحي المحور المعني أو يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية في إجراء تقييم الأخطار. وعلى الأطراف [ما كان مناسباً] أن تتعاون مع دولة الإستيراد في إجراء تقييم الأخطار [عن طريق إقتسام المعلومات والخبرات].

وقد أحييت أيضاً الفقرة ٨ ، الواردة في ورقة العمل ٤ للفريق العامل الفرعي الأول ، إلى المادة ٢١ (بناء القدرات) للنظر فيها مستقبلاً :

"[على الأطراف ، ومع وضع اعتبار بوجه محدد لإحتياجات البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، أن تتعاون من أجل تطوير التنسيق الدولي في إجراءات تقييم الأخطار [وإدارة الأخطار]."

(٢٦) وافق الفريق العامل الفرعي أن الفقرة ٦ للمشروع السابق لهذه المادة ("٦ [المصدر] [المورد] [المخطر] مسؤولة عن عول المعلومات المقدمة.") يمكن حذفها، شريطة الإبقاء على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤.

(٢٧) قد تلزم مراجعة هذه العبارة إلى حين نتائج المفاوضات في المرفق الثاني .

٣ - تقع المسؤولية المالية عن تقييم الأخطار على عاتق [طرف [التصدير] [الإستيراد] [المستورد] [المصدر] [المُخَطَر]].^[٢٨]

٤ - على الأطراف أن تضمن إجراء تقييم الأخطار وعمليات إدارة الكائنات الدقيقة ، في ظروف معزولة.^[٢٨]

[المادة ١٣ - إدارة المخاطر]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - [[وفقاً لـ]] [وبالقدر الذي تطالب به] المادة ٨ (ز) من الاتفاقية ، على الأطراف [المستوردة] وضع والإحتفاظ بتدابير وإستراتيجيات وطنية لتنظيم أو إدارة المخاطر [[وبخاصة تلك] المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر من البروتوكول] المرتبطة [بسلامة نقل ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] عبر الحدود .

٢ - تنظم هذه التدابير كلاً من الإستخدام المعزول والإطلاق المتعمد في البيئة . ويطبق كل طرف الإجراءات الواردة في المرفق x . على الإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة .

٣ - [يجب] [يجوز] أن تفرض تدابير بناء على تقييم المخاطر [وبوجه خاص بناء على المعلومات العلمية السليمة] وذلك [إلى الحد الضروري] وذلك لمنع الآثار المعاكسة للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، [صحة البشر والإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية] داخل أراضي دولة الإستيراد . [ولا ينبغي إتخاذ عدم التيقن العلمي الكامل أو الإهتمام العلمي فيما يتعلق بمستوى المخاطر ذريعة لمنع وقوع الضرر .]

٤ - [إذا كان طرف الإستيراد يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية لفعل ذلك] ، فإن على طرف التصدير [أن يقدم المساعدة التقنية والمالية و] [يجب] [يُشَجَّعُ على أن] يتعاون مع طرف الإستيراد في [إدارة المخاطر].^[٢٩]

٥ - يجب أن يكون نوع إدارة المخاطر المراد إنتهاجها ملائمة للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] والنشاط المعين ويجب أن تكون إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر هذه [متوافقة مع] [متطابقة مع نتائج] تقييم المخاطر .

(٢٨) يمكن معالجة هذا الحكم مقروناً بالمرفق الثاني (فريق الإتصال ١) .

(٢٩) ستُعاد صياغة هذه الفقرة لإبراز ضرورة أن يلتزم طرف الإستيراد المساعدة المالية والتقنية، عند الضرورة ، من طرف التصدير لدعم قدرات تقييم الأخطار على التصدي للكائن الحي المحور المعين المراد إستيراده [ونواتجه] .

[٦ - على كل طرف إتخاذ تدابير ملائمة لمنع [نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] غير المقصود ، [بما في ذلك إشتراط إجراء تقييمات للأخطار [حسب الإقتضاء] قبل أول عملية إطلاق لأي كائن حي محور]]^(٣٠).

[٧ - ودون المساس بالفقرة x أعلاه ، على كل طرف متعاقد وبغية ضمان الإستقرار الوراثي والسلالي في البيئة ، أن يضمن إخضاع أي كائن حي محور [أو نواتجها] ، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتناسب مع دورة حياته أو فترة توالده ، حسب مقتضى الحال، وذلك قبل طرحه للإستخدام المقرر] .

[٨ - تتعاون الأطراف بغية الحظر أو التخلص من كائنات حية محورة [أو نواتجها] أو سمات محددة لكائنات حية محورة [أو نواتجها] ، قد تكون لها آثار سلبية [عامة] على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه [أو على صحة البشر] .

[٩ - تشترط الأطراف على منتجي الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] التخلص من جميع الجينات الإرشادية المقاومة للمضادات الحيوية بالكائنات الحية المحورة وذلك بحلول عام ٢٠٠٢].

[المادة ١٤ - المعايير الوطنية الدنيا^(٣١)]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

أُرسلت أحكام المادة ١٤ حرفياً مع توصية إلى الفريق العامل الفرعي الثاني لإدراجها في المادة ١ مكرر . ولهذا السبب يجب حذف هذه المادة .

دمج المادتين ١٥ و ١٦ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

[١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة [ونواتجها] .^(٣٢)

(٣٠) قد تلزم مراجعة النص بعد التشاور مع الفريق العامل الفرعي الثاني .

(٣١) يمكن النظر في هذه الفقرة في إطار المادة ١٣ (إدارة المخاطر) .

(٣٢) أشير إلى أن المعايير الوطنية الدنيا ينبغي ربطها ببناء القدرات .

٢ - على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لإخطار نقطة الإتصال لدى الأطراف المتأثرة فعلاً، و/أو المحتمل أن تكون قد تأثرت ، حسبما يتناسب ، والمنظمات الدولية المختصة بأي حادث [غير متوقع] [غير مقصود] [في منطقة] واقعة داخل نطاق إختصاصه القضائي مما ينتج عنه إطلاق [قد يؤدي إلى أو يمثل احتمال كبير لـ] [قد يؤدي إلى] نقل كائنات حية محورة عبر الحدود [ونواتجها] [من المحتمل] [قد] تترتب عليه آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع الوضع في الحسبان الصحة البشرية] لدى تلك الأطراف . ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالموقف أعلاه . وعلى الطرف المقدم للإخطار أن يوافي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بموجب ذلك الإخطار .

[٣ - تقوم الأطراف بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]، عن طريق الأمانة ، حسبما يتناسب ، [بالتفاصيل ذات الصلة الخاصة بنقطة الإتصال ، لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة في موعد غايته دخول البروتوكول حيز السريان .]

٤ - ينبغي لأي إخطار ينبنى على الفقرة ٢ أعلاه أن يشتمل على :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة الخاصة التقديرية بالكميات والصفات/السمات ذات الصلة من الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] ؛

(ب) نقطة إتصال للمزيد من المعلومات ؛

(ج) معلومات عن ظروف الإطلاق والتاريخ التقديري ، وكذلك إستخدام الكائن الحي المحور لدى طرف المنشأ ؛

(د) أي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع مراعاة صحة البشر] ، وكذلك [المعلومات المتوافرة بشأن التدابير الممكنة لإدارة المخاطر] [تقييم المخاطر وطرق الرصد والمراقبة وتخفيف الآثار وتدابير الطوارئ ، حسبما يتناسب] ؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة .

[٥ - تقوم الأطراف [على أساس التشريعات الوطنية] ، بحماية سرية أية معلومات تحدد على أنها سرية وتقدم بموجب هذه المادة] . (٣٣)

(٣٣) قد تحذف هذه الفقرة ريثما يتم البت في المادة ٢٠ (المعلومات السرية) .

٦ - [الأطراف المعنية] [كل طرف يتم إطلاق الكائن الحي المحور داخل نطاق إختصاصه القضائي [ونواتجه] المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه ، عليه أن يتشاور فوراً مع [غيره] [الأطراف المتضررة] لتحديد الردود المناسبة وإتخاذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك تدابير الطوارئ ، وذلك بالتقليل من الآثار السلبية على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي] ، مع الأخذ في الحسبان صحة الإنسان [والرفاه الإجتماعي/الإقتصادي] .

المادة ١٧ - المناولة والنقل والتعبئة [ووضع بطاقات العبوة]^(٣٤)

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - على كل طرف [تصدير] أن [يضع] [يشجع] التدابير [حسبما يتناسب] لـ [يضمن] [يشترط] [يضع ترتيبات لـ] أن تكون الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] الخاضعة للنقل الدولي عبر الحدود [في حدود نطاق البروتوكول] [بموجب الإتفاق السابق عن علم] :

(أ) [محددة] [موضوع عليها بطاقات عبوة] بوضوح ، [حسب الإقتضاء] ويتم تناولها وتعبئتها ونقلها في ظل شروط أمان [لا تقل صرامة عن تلك الشروط المطبقة داخل إقليم طرف التصدير] ، [من نقطة التصدير لدى الطرف المصدّر] [إلى نقطة الإستيراد لدى الطرف المستورد] ، [مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة] [وفقاً للمعايير المنصوص عليها في هذا البروتوكول] لتفادي حدوث آثار ضارة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان] ؛

(ب) [محددة بوضوح في الوثائق المرافقة] [أو] [و] في بطاقات العبوة [توضح تحديداً] [تتضمن بياناً فيما يتعلق بـ] : وجود ، وهوية والسمات/الصفات ذات الصلة ، وشروط المناولة السليمة ، والتخزين والنقل والإستخدام ، وإسم وعنوان المستورد والمصدر [أو] [و] [نقطة الإتصال] للمزيد من المعلومات ، وإعلان بأن النقل يتم بما لا يتعارض مع شروط هذا البروتوكول إلا إذا أشار طرف الإستيراد أن هذه المتطلبات لا تنطبق على الواردات إليه .

٢ - على مؤتمر الأطراف [أن ينظر في الحاجة إلى ، ووسائط ، زيادة تطوير] [وضع] المعايير المتعلقة [تحديد] بممارسات المناولة ، والتغليف والنقل [بموجب البروتوكول] [وذلك بعد] [الأخذ بعين الإعتبار] المشاورات مع المنظمات الدولية الأخرى .

تود بعض الوفود حذف هذه المادة بأكملها .

(٣٤)

المادة ١٨ - السلطة المختصة/نقطة الإتصال

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - يعين كل طرف نقطة إتصال وطنية [أو أكثر] تكون مسؤولة عن الإتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطرف ، وسلطة وطنية مختصة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يرتبها هذه البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام . ويجوز لأي طرف أن يعين وكالة واحدة للقيام بكل من مهمتي نقطة الإتصال والسلطة الوطنية المختصة .

٢ - يقوم كل طرف في موعد غايته دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بإبلاغ الأمانة بإسم (بأسماء) وعنوان (عناوين) نقطة الإتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه . وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة . فإنه يرسل إلى الأمانة مع إخطاره ، المعلومات ذات الصلة بشأن مسؤوليات سلطاته الوطنية المختصة لكي يُعْلَمِ المخاطر على الأقل إذا تناسب ذلك بأي السلطات الوطنية المختصة هي المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة . ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة (نقاط) الإتصال الوطنية لديه أو بإسمها (أسمائها) أو عنوانها (عناوينها) أو بمسؤوليات السلطة/السلطات الوطنية المختصة .

٣ - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه ، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية .

المادة ١٩ - تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - تنشأ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بموجب هذا^(٣٥) [كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، من الإتفاقية] لكي :

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة ؛ و

(٣٥) حاشية : يجب على الإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف الذي سيعتمد هذا البروتوكول أن ينظر في وضع الترتيبات اللازمة لضمان تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية عند دخول هذا البروتوكول حيز السريان .

(ب) مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول ؛

مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال والدول الجزرية النامية الصغيرة ؛

٢ - تقوم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ وتيسر المعلومات التي تتيحها الأطراف لتنفيذ البروتوكول [، وكذلك الإستفادة ، ما كان ممكناً من آليات تبادل المعلومات الدولية القائمة الخاصة بالسلامة الأحيائية .

٣ - دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات التي يتعين إتاحتها بموجب البروتوكول :

(أ) القوانين الوطنية ، والمبادئ التوجيهية و/أو اللوائح المعتمدة لتنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك المعلومات التي تتطلبها الأطراف لإجراءات الإتفاق السابق عن علم ؛

(ب) أي إتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف [وكذلك الإعلانات التي تصدر من طرف واحد بشأن الإعفاءات و/أو تبسيط إجراءات الإتفاق السابق عن علم] ؛

(ج) [ملخصات تقييمات المخاطر أو الإستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة، الناشئة عن هذه العملية التنظيمية] التي أُجريت وفقاً للمادة ١٢ ، بما في ذلك وحسبما يتناسب ، المعلومات المهمة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة ، غير المُعرَّفة على أنها كائنات حية محورة والتي تحتوي على مواد جينية نتيجة لعملية التحويل ؛

(د) قراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة [بما في ذلك الوقت الذي يستغرقه إتخاذ قرارات بشأن إستيراد كائنات حية محورة] ؛ [الجديدة في البيئة]؛

(هـ) [التقارير المطلوبة بمقتضى المادة ٣٥ ، بما في ذلك أي تقارير عن تنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم .]

٤ - على الأطراف في هذا البروتوكول أن تنظر في وسائط تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما في ذلك التقارير حول أنشطتها وأن تبت فيها في أول إجتماع لها وتبقيها قيد الإستعراض بعد ذلك .

[المادة ٢٠ - المعلومات السرية]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - يسمح الطرف المستورد للمُخطر بتحديد المعلومات التي ينبغي أن تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق السابق عن علم بمقتضى البروتوكول ويمكن في هذه الحالات تقديم تبرير بناء على طلب .

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المُخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حدد المُخطر أنها سرية لا تتوافر فيها شروط هذه المعاملة ، وإبلاغ المُخطر بقراره وأن يقدم الأسباب إذا طلبت منه وفرصة للتشاور ولإجراء إستعراض داخلي للقرار قبل إعلانه .

٣ - على كل طرف حماية المعلومات السرية [الخاضعة للتشريع الوطني] التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق عملية البروتوكول للإتفاق السابق عن علم . [وعلى كل طرف أن يضمن توافر الإجراءات لديه لحماية هذه المعلومات [وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مؤاتية لا تقل شأنًا عن معاملته للمعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المحلية] .]

٤ - لا يجوز لأي طرف متلقٍ إستعمال هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة المُخطر.

٥ - إذا قام مُخطر بسحب ، أو إذا كان قد سحب ، إخطاراً فعلى هذا الطرف إحترام سرية المعلومات التي تحدد أنها سرية [بما في ذلك المعلومات التي تختلف السلطة المختصة والمُخطر بشأن سريتها] .

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ من هذه المادة ، [لا يجوز بصفة عامة] [بأي حال] الإبقاء على سرية المعلومات التالية :

(أ) الوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة، وإسم وعنوان المُخطر؛

(ب) موجز لتقييم المخاطر للآثار الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، [مع مراعاة صحة الإنسان أيضاً] ؛ و

(ج) أي طرق أو خطط لمواجهة الطوارئ .]

المادة ٢١ - بناء القدرات

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في اجتماعه السادس)

- ١ - تتعاون الأطراف [في] [تشجع] تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية [في] ميدان السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية فيما يتصل بالسلامة الأحيائية^(٣٦) [لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول] في أطراف البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة فيما بينها والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بعدة طرق من بينها المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية القائمة .
- ٢ - تؤخذ إحتياجات البلدان النامية الأطراف وعلى وجه التحديد أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها [والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال] [للموارد المالية] [والمساعدات التقنية والعلمية] ، والحصول على التكنولوجيا والدراية العملية ونقلها] في كامل الإعتبار في بناء القدرات للسلامة الأحيائية ، [وفقاً للأحكام ذات الصلة بالإتفاقية] بما في ذلك التعاون التقني والعلمي والمساعدة في التدريب وتبادل الخبراء وبالمثل تؤخذ إحتياجات الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في بناء القدرات للسلامة الأحيائية . [في الإعتبار الكامل .
- ٣ - يهدف التعاون وبناء القدرات إلى تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية للأطراف في البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في السلامة الأحيائية ، [بما في ذلك] عن طريق التدريب في العلوم المتصلة بالسلامة في [تطوير و] [إدارة] التكنولوجيا الأحيائية بشكل سليم ومأمون ، وفي إستخدام تقنيات تقييم وإدارة الأخطار من أجل السلامة الأحيائية .
- ٤ - يجب الأخذ في الحسبان الكامل إحتياجات البلدان النامية الأطراف ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في بناء القدرات للسلامة الأحيائية ، بما في ذلك الخبرة التقنية والعلمية والتدريب المتصلة [بالتطوير و] والإدارة السليمة للتكنولوجيا الأحيائية وبإستخدام تقييم المخاطر وتقنيات إدارة المخاطر .
- ٥ - تسعى الأطراف إلى تيسير إشراك القطاع الخاص في أنشطة بناء القدرات في إطار البروتوكول .

في حالة إستبقاء هذا الخيار ، يقوم فريق الصياغة القانوني (فريق الإتصال ٢) بوضع تعريف

(٣٦)

للسلامة الأحيائية .

المادة ٢٢ - الوعي العام/المشاركة الجماهيرية

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - تُشَجِّعُ الأطراف على ، وتيسر ، حسبما يتناسب ، الوعي والتثقيف الجماهيريين بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] من حيث علاقتها بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي . [مع الوضع في الحسبان الصحة البشرية] . وعلى الأطراف وهي بصدد ذلك أن تتعاون ، حسبما يتناسب مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى .

٢ - [على] [تُشَجِّعُ على] الأطراف طبقاً لقوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية الوطنية [وحيثما يتناسب] تزويد الجمهور [بفرصة المشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة [بإطلاق] [سلامة نقل ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] و] [القرارات [بشأن [إطلاق] [سلامة نقل ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها]] ، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات السرية] [بموجب المادة ٢٠] .

٣ - على كل طرف أن يعمل على إبلاغ جمهوره بطريقة الوصول إلى بيانات غرفة مقاصة السلامة الأحيائية .

[المادة ٢٣ - غير الأطراف]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - لا يجوز لأي طرف أن يُصَدِّرَ كائنات حية محورة أو نواتجها إلى غير الأطراف أو أن يستوردها منها .

١ - [تزاوّل] الأطراف [تجارتها في الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف على أسس متوافقة مع أهداف] [لا تقيد يديها عن الإتجار في الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف شريطة أن تزاوّل هذه التجارة على أساس الأحكام الأساسية لـ] البروتوكول . [ويمكن أن يكون هذا الإتجار موضوع إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف مع غير الأطراف [في إطار المادة ١١] والتي يتعين إتاحتها عن طريق الأمانة [وعن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] .

٢ - على الأطراف أن تُشَجِّعُ غير الأطراف على الإنضمام إلى البروتوكول . وعلى الأطراف أن تشجع غير الأطراف على أن تقدم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في أراضيها والتي تطرح للتداول التجاري من الخارج في أراضيها ومن أراضيها إلى الخارج .

[المادة ٢٤ - عدم التمييز]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - على الأطراف أن تضمن ألا تقوم تدابير تنفيذ هذا البروتوكول [بما في ذلك] ، [وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بـ] إجراءات تقييم الأخطار ، بالتمييز بين أو فيما بين الكائنات الحية المحورة الغريبة والكائنات الحية المحورة محلية المنشأ .

٢ - على الأطراف أيضاً أن تضمن ألا تخلق التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية و/أو ألا تشكل ذرائع للتمييز غير المبرر أو قيود مَقْنَعَةٌ على التجارة الدولية .

[المادة ٢٥ - الإتجار غير المشروع^(٢٧)]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - على كل طرف أن يعتمد تدابير محلية مناسبة تهدف منع الإتجار غير المشروع في الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] ومعاقبة مرتكبيه .

٢ - [عند التثبت من حالة الإتجار غير المشروع ، يجوز للطرف المتأثر أن يطلب من طرف المنشأ ، التخلص من الكائنات الحية المحورة المعنية بإعادتها إلى وطنها الأصلي أو تدميرها، حسبما يتناسب ، وعلى تكلفته/نفقته الخاصة .]

٣ - على كل طرف أن يتيح المعلومات [ذات الصلة] بحالات الإتجار غير المشروع [داخل أراضي ذلك الطرف] إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .]

(٢٧) قدم فريق الإتصال ٢ التعريف العامل التالي : يعني الإتجار غير المشروع نقل الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] قصداً عبر الحدود الذي يتم بطريقة تتعارض مع الإجراءات [المحددة في المادة [...] من هذا البروتوكول .] وقد تلزم مراجعة هذا التعريف بهدف تحديد العناصر الأساسية لما سيشكل الإتجار غير المشروع ومراجعة عبارة "النقل المقصود عبر الحدود" بعد تطوير تعريف النقل عبر الحدود . وقد أُحيل هذا التعريف أيضاً للنظر فيه في إطار المادة ٢ (إستخدام المصطلحات) .

[المادة ٢٦ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية^(٣٨)]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

[١ - على الأطراف أن تضمن مراعاة الآثار الإجتماعية - الإقتصادية لإدخال الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] ومناولتها وإستخدامها على طرف الإستيراد [المحتمل] وبيئته ، وداخلها ، والإستراتيجيات والتدابير اللازمة لتخفيف تلك الآثار ، مراعاة مناسبة أثناء [تقييم] الأخطار وإدارتها مع وضع الإعتبار الواجب لـ [فترة الملاحظة الطويلة التي تستغرقها هذه التأثيرات الإجتماعية - الإقتصادية للظهور إلى السطح] [هذه العواقب السلبية مثل التآكل الجيني وما يرتبط بذلك من خسائر في الدخل والإخلال بأحوال المزارعين التقليديين وإختلال المنتجات الزراعية] .]

٢ - على الأطراف تشجيع البحوث في الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية المتصلة بإستخدام الكائنات الحية المحورة ومناولتها ونقلها وعليها أن تتبادل نتائج هذه البحوث فيما بينها .

[٣ - على أي طرف يعتزم إنتاج سلعة كانت تستورد حتى ذلك الحين ، بإستخدام أي كائن حي محور ، إخطار الطرف المتأثر أو الطرف الذي من المحتمل أن يتأثر قبل مدة كافية لتمكين الطرف المتأثر من إتخاذ التدابير الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي القابل للتأثر . وعلى الطرف الذي يستبدل هذه الواردات أن يقدم المساعدة المالية والتقنية للطرف المتأثر لإتخاذ هذه التدابير إذا كان هذا الطرف المتأثر بلداً نامياً .]

[المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

[١ - تقوم الأطراف [في إجتماعها الأول] [في أسرع وقت ممكن عملياً] [على أساس الدراسات التي يتم إجراؤها] [دون الإخلال بنظمها القانونية المحلية القائمة] [ببحث [ما إذا و] كيف] [إتخاذ تدابير مناسبة] [لوضع تدابير لوضع القواعد والتدابير المناسبة] [لوضع وتطوير قواعد وتدابير] [في ميدان [صارمة] المسؤولية والتعويض] [بما في ذلك الإستعادة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة والواقعة على التنوع البيولوجي] .]

[٣٨) هناك إقتراح يتضمن إشارة للإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية/القيم الإجتماعية والإقتصادية للتنوع البيولوجي في بيباجة البروتوكول .]

٢ - إذا نشأ ضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، يثبت أنه يضر بالبيئة أو التنوع البيولوجي أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو الرفاه الاجتماعي والإقتصادي ، نتيجة لكائنات حية محورة أو أنشطة أو نواتج تشتمل على هذه الكائنات ، فإن [المُشغِلَ المسؤول عن الإنتاج، المناولة، التصدير والإمداد لهذه الكائنات الحية المحورة] [المُصدر] [طرف المنشأ] يكون مسؤولاً مسؤولية [صارمة] عن الضرر ، ويجب التعويض عن الضرر . [إذا كان [المُشغِلَ] [المُصدر] غير قادر على [التعويض] [القيام بالتزاماته للتعويض] ، فإن طرف المنشأ يكون مسؤولاً عن [دفع تعويض يساوي] حجم الإلتزامات غير الموفى بها من جانب [المُشغِلَ] [المُصدر] .

٣ - إذا حدث ضرر بما في ذلك الضرر العابر للحدود وثبت أنه يضر البيئة والتنوع البيولوجي، والصحة البشرية أو الحيوانية أو الرفاه الاجتماعي والإقتصادي ، فإن [دولة المنشأ] [المُشغِلَ] [المُصدر] يتحمل ، بقدر الإمكان ، نفقات إستعادة الأحوال التي كانت سائدة قبل حدوث الضرر . وعلى الأطراف أن تنشئ [صندوق طوارئ] [صندوق تعويض] [خطة تأمين] [ضمان مالي] ، لتقديم [التعويض] [التعويض المادي] حسب الضرورة في حالة حدوث ضرر ناشئ عن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

٤ - يقتصر رفع القضايا المدنية المطالبة بالتعويض الناشئ عن الضرر الناشئ نتيجة للنقل والمناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة عبر الحدود [ونواتجها] على المحاكم المحلية لدى الطرف : (أ) حيث حدث الحادث الضار ؛ (ب) المكان الذي وقع فيه الضرر ؛ (ج) لدى الطرف الذي يقطن فيه المدعي عادة .

٥ - تقوم الأطراف في إجتماعها الأول ببدء عملية للصياغة والموافقة على تفاصيل قواعد المسؤولية و [التعويض] [التعويض المادي] [بما في ذلك] [و] القواعد الإجرائية [بما في ذلك إنشاء صندوق للطوارئ] [للتعويض] .

٦ - على كل [طرف] [أو] [طرف المنشأ] يكون مسؤولاً عن الضرر [الملموس والكبير] للتنوع البيولوجي لدى طرف آخر الناجم عن النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة بموجب هذا البروتوكول [الضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود الذي يثبت أنه مضر بالبيئة أو التنوع البيولوجي أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو الرفاه الاجتماعي/الإقتصادي ، الناشئ عن نتيجة النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة] [التي] [إذا كان هذا الضرر] يقع نتيجة لعمل أو إهمال يمكن نسبه إلى ذلك [الطرف] [الدولة] [بموجب الأحكام التي يضعها هذا البروتوكول] ، نتيجة [لـ] مسلك يشكل خرقاً للإلتزام الدولي من جانب الدولة في إطار أحكام هذا البروتوكول ، إذا كان [المُشغِلَ] [المُصدر] غير قادر على الوفاء بمسؤوليته تكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة في حدود إلتزام الإلتباه الواجب لدولة المنشأ] .

٧ - على كل طرف ضمان وجود ملجأ إلى النظم القانونية لتقديم التعويض المادي العاجل والكافي أو للإنصاف فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة من جانب شخص طبيعي أو معنوي واقع داخل إختصاصه القضائي [٣٩].

[المادة ٢٨ - الآلية المالية والموارد المالية]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

١ - لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، على الأطراف أن تأخذ أحكام المادة ٢٠ من الإتفاقية بعين الإعتبار .

٢ - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول .

٣ - تضع الآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، إحتياجات البلدان النامية للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة ، لبناء القدرات ولتطوير التكنولوجيا الأحيائية وسلامة إستخدامها ، وبناء على الطلب ، للقدرة على تطوير وتنفيذ البرامج ولا سيما في مجالي تقييم الأخطار وإدارتها .

٤ - وفي سياق الفقرة ١ أعلاه ، على الأطراف أيضاً أن تضع في إعتبارها إحتياجات البلدان النامية الأطراف . وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وذلك في جهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - تنطبق التوجيهات المقدمة للآلية المالية للإتفاقية في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما فيها المتفق عليها قبل إعتداد هذا البروتوكول ، تنطبق ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، على أحكام هذه المادة .

٦ - وللبلدان المتقدمة أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، وعلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال أن تستفيد منها وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

(٣٩) يمكن قراءة الفقرات ١ و ٦ و ٧ مع بعضها .

المادة ٢٩ - مؤتمر الأطراف

(إعتمدت مؤقتاً)

- ١ - يقوم مؤتمر الأطراف في الإتفاقية بعمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .
- ٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول فقط بواسطة أولئك الأطراف فيه .
- ٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو ينتخب من بين أطراف هذا البروتوكول وبواسطتهم .
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف وهو يقوم مقام إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الإستعراض بصورة منتظمة ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات الضرورية لرفع فعالية تنفيذ البروتوكول . ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول وعليه أن :
 - (أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
 - (ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
 - (ج) يلتبس التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ويستفيد من خدماتها والمعلومات المقدمة منها حسبما هو مناسب ؛
 - (د) يحدد شكل المعلومات التي ستقدم وفقاً للمادة ٣٥ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية ويحدد فترات إرسال تلك المعلومات والتقارير ؛
 - (هـ) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء ، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
 - (و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .
- ٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بعد إدخال التعديلات اللازمة بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز السريان . أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك .

٧ - تعقد الإجتماعات الإستثنائية للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة .

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليست أطرافاً في الإتفاقية ، أن تحضر بصفة مراقب في إجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول ، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . وبإستثناء ما تنص عليه هذه المادة ، يخضع قبول ومشاركة المراقبين للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ عالية .

المادة ٣٠ - الهيئات الفرعية والآليات

(إعتمدت مؤقتاً)

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشأ بمقتضى الإتفاقية أو في إطاره أن تخدم البروتوكول ، إذا قرر إجتماع الأطراف ذلك ، ويحدد إجتماع الأطراف ، في هذه الحالة ، الوظائف التي يتعين أن تؤديها تلك الهيئة .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقبين في أعمال إجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول ، يقتصر إتخاذ المقررات في إطار هذا البروتوكول على الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

٣ - عندما تمارس أي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الإتفاقية ، في نفس الوقت ، طرفاً في البروتوكول ، يستعاض عنه بعضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بين تلك الأطراف .

المادة ٣١ - الأمانة

(إُعتمدت مؤقتاً)

- ١ - تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، كأمانة لهذا البروتوكول .
- ٢ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول ، مع إجراء التعديلات اللازمة .
- ٣ - تقوم الأطراف في هذا البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى ما كانت قائمة بذاتها ومستقلة عن تكاليف الخدمات المقدمة للإتفاقية . ويقرر مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .

المادة ٣٢ - نطاق السلطات القضائية (حذفت)

المادة ٣٣ - علاقة البروتوكول بالإتفاقية

(إُعتمدت مؤقتاً)

تنطبق على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتصلة ببروتوكالاتها ، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .^(٤٠)

(٤٠) وريت الإشارة إلى أنه قد تلزم مراجعة هذا الحكم على ضوء ما تتمخض عنه المناقشات حول المواد الموضوعية التي تتصل بقضايا مثل تسوية المنازعات وإعتماد المرفقات وتعديلها .

[المادة ٣٤ - علاقة البروتوكول بالإتفاقات الدولية الأخرى]

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على ما لأي طرف في هذا البروتوكول من حقوق وإلتزامات مترتبة على أي إتفاق دولي قائم يكون أيضاً طرفاً فيه [إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي].

المادة ٣٥ - الرصد وإعداد التقارير

(إعتمدت مؤقتاً)

يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، يقوم كل طرف ، على فترات يحددها إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بإبلاغ إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة ٣٥ مكرر - الإمتثال

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

على الأطراف أن تنظر في أول إجتماع لها وتعتمد إجراءات وآليات مؤسسية لتشجيع الإمتثال لأحكام البروتوكول والتصدي لحالات عدم الإمتثال . وينبغي أن تكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة عن إجراءات تسوية المنازعات المقررة بمقتضى المادة ٢٧ من الإتفاقية وألا تُخِلَ بها. وينبغي أن تتضمن أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة ، حسب الإقتضاء .

المادة ٣٦ - تقييم هذا البروتوكول وإستعراضه

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

يجرى إجتماع الأطراف ، بعد [خمس] أعوام من بدء نفاذ هذا البروتوكول [وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك] ، تقييماً لفعالية هذا البروتوكول وتقييماً للإجراءات والمرفقات .

المادة ٣٧ - التوقيع

(إُعتمدت مؤقتاً)

يفتح باب التوقيع على هذا المقترح بـ [] لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي اعتباراً من [] إلى [] وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة من [] إلى [] .

المادة ٣٨ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإعتماد

(حذفت)

المادة ٣٩ - الإنضمام

(حذفت)

المادة ٤٠ - بدء النفاذ

(إُعتمدت مؤقتاً)

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الـ [] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي طرف يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين من التاريخ الذي يودع فيه ذلك الطرف صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية لذلك الطرف أيهما أبعد .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي إضافة للصكوك المودعة من قِبَل الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

[المادة ٤١ - التحفظات

(ووفق على إدراجها في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .]

المادة ٤٢ - الإنسحاب

(إعتمدت مؤقتاً)

- ١ - يجوز لأي طرف الإنسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ نفاذ هذه البروتوكول على ذلك الطرف .
- ٢ - يصبح الإنسحاب نافذاً بعد إنقضاء سنة واحدة بعد تلقي الوديع لإخطار الإنسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في إخطار الإنسحاب .

المادة ٤٣ - حجية النصوص

(إعتمدت مؤقتاً)

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المرفق الأول

(ووفق على إدراجه في النص الموحد للتفاوض الذي يعرض
على الفريق العامل في إجتماعه السادس)

المعلومات المطلوبة في الإخطار للإتفاق السابق عن علم

- (أ) اسم وهوية [والتصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحيائية ، إن وجد ، بالبلد المصدر] للكائن الحي المحور [أو نواتجه] [الكائنات الحية المحورة] ؛
- (ب) اسم وعنوان [المصدر] [مقدم الطلب] وتفاصيل الإتصال به ؛
- (ج) اسم وعنوان [المستورد] [الشركة/المؤسسة المتلقيّة/الفرد المتلقي] وتفاصيل الإتصال به [بها] ؛
- (د) التاريخ [التواريخ] المقررة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً ؛
- (هـ) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الحصول أو الإقتناء ، وخصائص الكائن المتلقى أو الأصلي (الكائنات المتلقيّة أو الأصلية) المتصلة بالسلامة الأحيائية ؛
- (و) مركز (مراكز) منشأ/التنوع البيولوجي للكائن المتلقي و/أو الأصل (الكائنات المتلقيّة و/أو الأصل) إن كانت معروفة . [وصف للموائل التي يمكن أن يعيش أو يتكاثر فيها] ؛
- (ز) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ونقاط أو إقتناء (إذا كانت معروفة) وخصائص الكائن المانح (الكائنات المانحة) ذات الصلة بالسلامة الأحيائية ؛
- (ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة ، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور [أو نواتجه] ؛
- (ط) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور [أو نواتجه] ؛
- (ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] المراد نقلها ؛
- (ك) أي [تقرير عن تقييم الأخطار [معروف أو متاح] أجرى وفقاً لأحكام المرفق الثاني للبروتوكول] ؛

(ل) الأساليب المقترحة لـ [سلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ] [حيثما يتناسب] ؛

(م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المعين [أو نواتجه] داخل الدولة المصدرة [مثلاً ما إذا كان محظوراً في دولة التصدير ، وما إذا كانت هناك قيود أخرى ، وما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً] وإذا كان الكائن الحي المحور [أو نواتجه] محظوراً في دولة التصدير ، ما هو سبب (أسباب) ذلك الحظر ؛

(ن) [نتيجة أي إخطار قُدم إلى الحكومات الأخرى من قِبَل [المُصدر] [مقدم الطلب] فيما يتعلق بالكائن الحي المحور [أو نواتجه] والغرض من ذلك] ؛

(س) [الإقرار] بأن المعلومات المذكورة أعلاه دقيقة .

المرفق الثاني^(١)

(ووفق على إدراجه في النص الموحد الذي يعرض على الفريق العامل في اجتماعه السادس)

تقييم المخاطر

الهدف

يهدف تقييم المخاطر ، في إطار هذا البروتوكول ، إلى تحديد وتقييم الآثار العكسية المحتملة [لنقل عبر الحدود] [ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية [المحتملة] [مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان] [والإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية] .

إستخدام تقييم المخاطر

تستخدم السلطات المختصة إلى جانب جهات أخرى نتائج تقييم المخاطر لإتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن النقل عبر الحدود [، ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] .

مبادئ عامة

[المنهج التحوطي هو المبدأ الهادي لتقييم المخاطر] [على أساس المنهج التحوطي] ، وينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية .

إن الإفتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء قد يشكل عدم يقين إزاء مستوى المخاطر . [ولا ينبغي تفسير ذلك على أنه [أحد المخاطر] ، أو عدم وجود مخاطر أو مخاطر غير مقبولة] .

(١) سيتواصل النقاش في فريق الإتصال ١ حول التفاصيل العلمية المتعلقة بمحتويات المرفق الثاني بناء على الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/INF.1 والوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/2 . وسيتم تضمين نتائج المناقشات التقنية المتواصلة التي دارت في فريق الإتصال ١ أثناء الإجتماع الخامس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، في تقرير الرئيسين المشاركين إلى الجلسة العامة لإبرازه في التقرير النهائي للفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الخامس .

وسيتواصل النقاش في فريق الإتصال ٢ في النظر في تعديل النص بتغيير كلمة "ينبغي" في جميع المواضع التي إستخدمت فيها ووضع كلمة "يجب" محلها وذلك بهدف جعل نص المرفق الثاني متسقاً مع نصوص المواد ذات الصلة . ونظراً إلى أن هذا الجانب ما يزال يتعين معالجته ، فسوف يحال إلى الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية . وسينطبق هذا أيضاً على كلمة "هي" المستعملة في السطر الأول من الفقرة ٢ بصفحة ١ (إستخدام تقييم الأخطار) .

المخاطر المرتبطة بالنقل عبر الحدود [المناولة والإستخدام] للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن إستخدام المتلقيات غير المحورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقية [المحتملة] .

ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت من حالة إلى أخرى تبعاً للكائنات الحية المحورة ، وإستخدامها [المقصود] والبيئة المتلقية [المحتملة] .

المنهجية

ولتحقيق هذا الهدف فإن إجراء تقييم المخاطر ، حسبما يتناسب يحتاج إلى الخطوات التالية :

- ١ - تحديد أي الخصائص مرتبطة بالتسلسلات القاعدية للمادة الجينية [الجديدة] . [تركيبات] [توليفات] الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] التي قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية [المحتملة] [] ، مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان [والإعتبارات الإجتماعية/الإقتصادية] ؛
 - ٢ - تقييم إحتتمالات تحقّق هذه الآثار السلبية مع الأخذ في الحسبان مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية للكائن الحي المحور [أو نواتجه] ؛
 - ٣ - إجراء تقييم للنتائج إذا تحققت هذه التأثيرات السلبية ؛
 - ٤ - تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور [أو نواتجه] على أساس تقييم إحتتمالات ونتائج الآثار السلبية المحددة ؛
 - ٥ - توصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا [بما في ذلك ، وحسب الضرورة، تحديد الإستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر والتقليل من إحتمال حدوث النتائج السلبية] .
- [يمكن أن يراعى تقييم المخاطر المشورة العلمية والتقنية التي يقدمها الخبراء [والمبادئ التوجيهية التي تطورها المنظمات الدولية المختصة] .
- قد يحتاج تقييم المخاطر للمزيد من المعلومات المحددة بشأن موضوعات بعينها يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم على حين قد تكون موضوعات أخرى ذات أهمية في بعض الحالات .
- وتبعاً لكل حالة يراعى تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بـ :

[خصائص الكائنات المتلقية أو الكائن (الكائنات) السلف]

الخصائص البيولوجية والفسيوولوجية والجينية والإيكولوجية للكائن المتلقي/السلف [المتعلقة بالسلامة الأحيائية] [اللازمة لإجراء تقييم المخاطر] .

[خصائص الكائن (الكائنات) المانحة]

خصائص الكائن (الكائنات) [اللازم لإجراء تقييم المخاطر] [بما في ذلك ، بصفة خاصة ، قدرتها الإراضية وسميتها] .

[خصائص الناقل]

خصائص الناقل بما في ذلك مصادره وعوائله .

[خصائص الولايع]

خصائص الحامض النووي أو التعديل المدخل .

[خصائص الكائن الحي المحور [أو نواتجه]]

الفوارق المعروفة بين الكائن الحي المحور [أو نواتجه] والكائن المتلقي/السلف له [أو نواتجه] في أي خاصية بيولوجية /فسيوولوجية/جينية أو إيكولوجية .

[المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع]

المعلومات المتعلقة بالإستخدام [المزمع] للكائن الحي المحور [أو نواتجه] بما في ذلك الإستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقى أو السلف غير المحور .

[البيئة المتلقية]

المعلومات بشأن الخصائص المكانية الجغرافية الإيكولوجية للبيئة المتلقية [المحتملة] .

[الكائن الذي أعيد إلى الحياة]

[خصائص الكائن (الكائنات المعادة إلى الحياة والجين (الجينات) وتسلسلات الـ DNA الإحفورية].

.../

[إعتبارات السلامة بالنسبة للصحة البشرية والحيوانية]

[المعلومات المتعلقة بتأثير الكائن الحي المحور على صحة الإنسان] .

[الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية]

[الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية] [المعلومات بشأن التأثيرات المحتملة على الظواهر الإجتماعية الإقتصادية لدى البلد المستورد وبخاصة على الممارسات التقليدية والبرامج الوطنية للزراعة المستدامة .]

- - - - -